الجامعـــــة الإســـــلامية – غـــــزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي

Provisions of the Joint Venture Company in the Islamic Jurisprudence

إعداد الطالبة

سائدة محمد كمال دويمة

إشراف الدكتور

رفيق أسعد رضوان

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية

1436هـ – 2015م

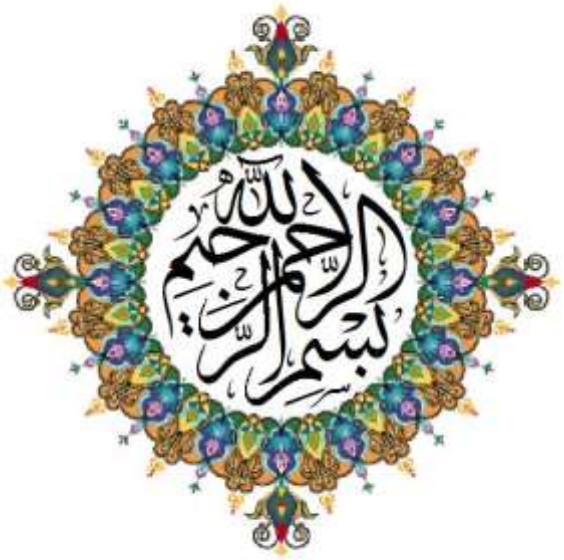

قال تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البر وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

[المائدة: 2]

الإهداء

إلى نبع الحنان والمحبة (والِديّ أطال الله عُمرهما) .

إلى من قاسمني حلو الأيام ومرها (زوجي الغالي) .

إلى من هم قرة عيني، وأملي في هذه الحياة(أبنائي الأعزاء) .

إلى كل من أرشدني إلى طريق العلم وشجعني على سلوكه، وإلى كل من علمني ولو حرفاً وكانوا لدربي النبراسَ المضيء .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

تتهادى الحروف بكلماتها لتجّسد أجمل عبارات الشكر والثناء وإن الكلمات لتقف عاجزة، والعبارات تائهة، بل والأفكار قاصرة عن الشكر وإن من تمام شكر الله شكر الناس

فإنني في هذا المقام أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنهاء رسالتي هذه، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور**(رفيق أسعد رضوان)**–حفظه الله ورعاه على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما خصني به من نصح وإرشاد، وأسأل الله العظيم له التوفيق لما يحب ويرضى وأن يبارك له في علمه وعمله.

كما أتقدم بالشكر والامتنان وخالص التقدير والعرفان لكل من السادة عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ محمد حسن علوش – حفظه الله –

فضيلة الدكتور/ منال محمد رمضان العشي – حفظها الله –

على تفضلهما بقبول هذه الرسالة و مناقشتها

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعتي العزيزة ممثلة برئيسها الدكتور **عادل عوض الله** – حفظه الله – وإلى مشايخي وأساتذتي الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور **مازن إسماعيل هنية** – حفظه الله – كما وأتقدم بالشكر لكل العاملين في الجامعة الإسلامية.

وأخيراً حررت هذه السطور بلسان الإمكان لا بقلم التبيان فالمدح والثناء لا يوفيكم حقكم لأنكم كرماء مبدعون لا تتركوا خلفكم إلا الإبداع والكلمة الطيبة.

ولـــو أننـــي أوتيـــتُ كُـــل بلاغـــة وأفنيـتُ بحـر النطـق فـي الـنظم والنثـر
لمـــا كنـــت بعـــد القـــول إلا مقصـــراً ومعترفـــاً بـــالعجز عـــن واجـــب الشـــكر

أسأل الله العظيم أن يوفقني وإياكم لكل ما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.

الملخص باللغة العربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد تم التقديم لهذه الأطروحة من خلال ثلاثة فصول وخاتمة وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولت فيه حقيقة الشركة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي وأقسام الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم تحدثت عن تعريف شركة التضامن وأركانها العامة والخاصة ثم تحدثت في هذا الفصل عن خصائص الشركات في الفقه الإسلامي وخصائص شركة التضامن ثم عن إدارة شركة التضامن.

أما الفصل الثاني: فقد تحدثت فيه عن حكم شركة التضامن وضوابطها في الفقه الإسلامي وكيفية توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن وأجرة المدير ومسؤولياته تجاه الشركة والشركاء.

والفصل الثالث: كان آخر الفصول تحدثت فيه عن انقضاء شركة التضامن وتصفية الشركة وما يترتب على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

ثم خاتمة الرسالة: وتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكذلك التوصيات.

والحمد لله في البدء والمنتهى وصلى الله وسلم على رسوله المجتبى.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Praise be to Allah alone and peace and blessings be upon his prophet

This thesis was presented in three chapters and a conclusion as follows:

In the first chapter I dealt with the nature of the company and its legitimacy in the Islamic Jurisprudence and the divisions of companies in the Islamic Jurisprudence and the positive law. Then I talked about the definition of the joint venture company and the management of the joint venture company.

In the second chapter I spoke about the ruling on the joint venture company and its rules in the Islamic Jurisprudence, the distribution of profits and losses in the joint venture company, the salary of the manager and his responsibility towards the company and the partners.

In the third chapter which was the last one I spoke about the liquidation of the company and the consequences of ending the company in the Islamic Jurisprudence.

In conclusion I talked about the most important results and the recommendations.

Praise is to Allah alone in the beginning and the end and blessings are upon his prophet.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سلك طريقهم واقتدى هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

وإن من أعظم الأعمال عند الله العلم به و كتابه وبسنة نبيه، والعمل بهما، والدعوة إليهما.

وإن من أجل العلوم التي يشتغل بها الإنسان علم الفقه حيث إن كل العلوم ماهي إلا وسيلة له، فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال:" **اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل**"[1]، بل جعل رسول الله الفقه في الدين علامة الخير في الإنسان حيث قال:" من **يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**".[2]

إن من نعمة الله على الإنسان أن يشغله بطاعته، فإذ أردنا أن نعرف منزلتنا عند الله فلننظر بماذا يشغلنا، فإن كان يشغلنا بطاعته فتلك من أعظم النعم، وهي دلالة على أن منزلتنا عنده عظيمة، وتلك المنزلة تختلف باختلاف منزلة العمل في الدنيا، وإذا اشتغلنا بمعصية الله فاعلموا أن منزلتكم عندا لله متدنية ، وإن من نعمة الله عز وجل علينا أن سلكنا في زمرة طلاب العلم الشرعي، حيث تلقينا في هذه الجامعة المباركة علوم الكتاب والسنة على أيدي علماء أجلاء نسأل الله عز وجل أن يبارك فيهم ، وينفع بهما لإسلام والمسلمين.

فإن الله –سبحانه وتعالى– قد اختار الشريعة الإسلامية لعباده لتكون آخر الشرائع السماوية وخاتمة الأديان الإلهية، وجعلها دستوراً لحياتهم، وطريقاً لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

فإن الإسلام بأصوله وأحكامه، وقواعده جاء وافياً بكل ما يحتاجه البشر في كل عصر، لا يشك في هذا مسلم ولا يتردد فيه، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا**﴾.[3]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء (41/1،ح143)].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (25/1،ح71)].

(3) سورة المائدة: الآية 3.

هذا ويعتبر موضوع المعاملات من أكثر الموضوعات التي تثير الجدل في وقتنا الحاضر بسبب تشابك المعاملات اليومية، وتداخل هذه المعاملات مع بعضها البعض.

فقد أولى الإسلام هذه المعاملات عناية فائقة، ووضع من النظم والقواعد، وصيغ التعامل ما يكفل تطبيقها وتحقيق الهدف المنشود منها على أتم وجه، وأحسن حال، لتجري الأمور بالعدل والقسطاس المستقيم، وليحصل الناس عن طريق المعاملات المشروعة الربح الحلال، والكسب الطيب، دون حيف أو انحراف أو إضرار بأحد.

ولا شك أن الشركات تمثل نشاطاً اقتصادياً ملحوظاً في الحياة والأعمال التجارية المهمة، فعليها تقوم أعظم المشاريع التجارية وأكبر الأعمال الصناعية، نظراً لما تقوم عليه من تضامن وتعاون بين أفرادها لما لهم من الخبرة وبعد النظر وسعة الأفق، وحسن التدبير الذي لا يصل إلى مستواه أحد الأفراد.

هذا بالإضافة إلى ما تكوّنه الشركة من رأس المال الذي يحقق المشروعات، والذي قد لا يتوافر مع الفرد الواحد.

ومن يريد معرفة الحكمة من مشروعية الشركة فليتدبر ما لها من آثار عظيمة النفع، فإنها أوضح بيان لمن يريد التفكر، والتعقل، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده النهوض بها، فلا مناص إلا بالتعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلا لهذه النشاطات الضرورية،،وسعياً إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى ما يرجى له من رقي ورفعة وتقدم، ولكن هذا لا يكون إلا في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مجالات حياتنا.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في باب المعاملات، يتناول الموضوع أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، لذلك بدأت البحث بأحكام الشركة في الفقه الإسلامي ، ثم تحدثت عن شركة التضامن ، ثم بينت التكييف الفقهي لشركة التضامن ومدى مطابقتها مع أحكام الشركات في الفقه الإسلامي .

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

1. إن الشركات قد انتشرت وتنوعت في مجتمعنا بسبب ما أنعم الله به علينا وما فتح لنا من كنوز الأرض، فكثير من الشركات تحتاج إلى بيان أحكامها في الفقه الإسلامي ومن هذه الشركات شركة التضامن.
2. يبين الموضوع عدالة وسماحة الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية، وحرصها على مصلحة الفرد و المجتمع.
3. الموضوع يمس واقع الناس وحياتهم اليومية، والكثير من الناس يجهل أحكام العبادات فضلاً عن أحكام المعاملات وبخاصة الشركات وما يدور بداخلها.

ثالثاً: مشكلة البحث :

هذا البحث يعالج موضوع شركة التضامن في الفقه الإسلامي ، فهناك كثير من الشركات استحدثت في زماننا المعاصر ، البعض منها يتطابق مع الشريعة الإسلامية والبعض الآخر يخالف الشريعة الإسلامية ، فالبحث يستعرض شركة التضامن وما تشمله من أركان وشروط وأحكام تخص هذه الشركة ومدى مشروعية هذه الشركة .

رابعاً: حدود البحث:

يتناول الموضوع أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي بدءً من أحكام إنشائها وانتهاءً بأحكام انقضائها، والمقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي فيما يخص شركة التضامن.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

1. لاشك أن قسماً كبيراً جداً من الناس يريد أن يعرف حكم الله في أمور الشركات، وأحكامها، وأنواعها، خاصة طلبة العلم الشرعي وهذا كان سبباً رئيساً في اختيار هذا الموضوع
2. عرض الآراء الراجحة في مسائل الخلاف حتى يتسنى لعامة الناس استبانة الصواب .
3. بيان التكييف الفقهي لشركة التضامن ، وعرضه في هذا البحث بطريقة سهلة حتى يكون في متناول من يحتاج إليه، سواءً طالب العلم، أو أي شريك يريد حكم الشرع في معاملاته التجارية.
4. كثرة الشركات في مجتمعاتنا، وبالتالي كثرة اختلاف الناس في قضايا الشركات.

سادساً: الجهود السابقة:

من خلال البحث وتتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث فقد توصلت الباحثة إلى عدم وجود رسالة علمية، أو كتاب يحمل عنوان هذا البحث بالتحديد، ولكن قدمت دراسات عن الشركات بصفة عامة أوعن نوع من أنواع الشركات منها:

1. بحث" شركات الأشخاص بين الشريعة و القانون":، د. محمد بن إبراهيم الموسى، يتناول شركات الأشخاص دون شركات الأموال، وهي أحد أنواع شركات العقد المعاصرة
2. بحث الشركات في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عزت الخياط.
3. بحث " الشركات في الفقه الإسلامي، والتشريع الوضعي " د .سعو دبن سعد الدريب، وهو بحث عن الشركات عامة، كما يتناولها الفقهاء، تعريفاً، ومشروعية، وأنواعا وأحكاماً، ومقارنة ذلك بما في التشريع الوضعي.
4. بحث " مسئولية الشريك عن ديون الشركة " د .طه إسماعيل الجندي.
5. كثير من كتب الفقه التي تناولت موضوع الشركة بشكل عام.
6. العديد من المقالات التي تناولت أجزاءً متفرقة من موضوعات البحث.

سابعاً: ما يميز هذه الرسالة عن الدراسات السابقة:

الجهود السابقة تحدثت عن الشركات في الفقه الإسلامي بشكل عام، أو إفراد كل نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي بالبحث، أو تحدثت عن جزء من شركة التضامن، لكن هذه الرسالة جمعت أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

ثامناً: منهج البحث:

اتبعت في رسالتي المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع أقوال العلماء في مسائل البحث واستقراء نصوصها من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب حيث قمت بتحليل أقوال العلماء في مسائل البحث، وذكرتُ أدلتهم ثم ذكر الرأي الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

بما أن هذا البحث في موضوع فقهي فقد سلكت في البحث المنهج المعتمد في قسم الفقه في كلية الشريعة ، وهو على النحو التالي:

1. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
2. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صورا لمسألة محل خلاف، وبعضه امحل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوالا السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- الترجيح، مع بيان سببه.

3. أحرص على الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير و التوثيق والتخريج.
- اعتمدت نصوص قانون الشركات الفلسطيني، مع الاستئناس في بعض الأحيان بالنصوص في القوانين الأخرى.

4. عزوت الآيات الكريمة، إلى سورها، وأرقامها.
5. خرَّجت الأحاديث من مظانها، وحكمتُ عليها غالبًا إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.
6. ما نُقل بالنص جعلته بين علامتي تنصيص، وذلك للتفريق بين ما نقل نصاً وبين ما كتب بتصرف، ونسبتُ الأقوال إلى أصحابها وأخذتها من مصادرها الأصلية.
7. عند توثيق المعلومة أذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم ذكر الجزء والصفحة إذا كان الكتاب أجزاء وإلا ذكرت رقم الصفحة.
8. ألحقت في نهاية البحث فهرس الآيات الكريمة ،وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

تاسعاً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وما يميز هذه الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث احتوت على ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة شركة التضامن، أركانها، خصائصها، إدارتها.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة شركة التضامن ومشروعيتها وأقسامها.

المبحث الثاني: أركان شركة التضامن.

المبحث الثالث: خصائص شركة التضامن.

المبحث الرابع: إدارة شركة التضامن.

الفصل الثاني

حكم شركة التضامن وإدارتها وضوابطها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام إدارة شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث:

انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام فسخ شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

الفصل الأول

حقيقة شركة التضامن، أركانها، خصائصها، إدارتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة شركة التضامن ومشروعيتها و أقسامها .**
- **المبحث الثاني: أركان شركة التضامن.**
- **المبحث الثالث: خصائص شركة التضامن.**
- **المبحث الرابع: إدارة شركة التضامن.**

المبحث الأول
حقيقة شركة التضامن ومشروعيتها وأقسامها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة شركة التضامن .

المطلب الثاني: مشروعية الشركة.

المطلب الثالث: أقسام الشركات .

المطلب الأول
حقيقة شركة التضامن

حقيقة الشركة:

الشركة لغةً:

الشركة: الخُلطة أي مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع شريك شركاء وأشراك، وقد شرك فلاناً شركة من حد علم، الشركة بفتح الشين والشركة بكسر الشين سواء وتعني مخالطة الشريكين، والشركة أن تكون بين اثنين لا ينفرد أحدهما عن الآخر، ويقال شاركت فلاناً في الشيء أي صرت شريكه وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك، وشركت الرجل في الأمر أشركه[1] قال الله تعالى في قصة موسى:﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[2]

من خلال التعريف اللغُوي يتبين لي أن الشركة تطلق على أمور أهمها اختلاط الأموال واختلاط أعمال الشركاء، وتطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة، لأنه سبب الخلط.

الشركة اصطلاحاً:

الشركة في الفقه الإسلامي عدة أنواع، لكل نوع تعريف خاص به، لذلك فقد أغفل بعض الفقهاء تعريف الشركة في الاصطلاح بمعناها العام، وذلك بسبب اختلاف أنواعها وأحكامها، بينما عرفها بعض الفقهاء بتعريفات تختلف في كل مذهب عن الآخر، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفها الزبيدي من الحنفية: "**عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح**".[3]

قصد هنا المشاركة في أصل الشركة أي المشاركة في رأس المال والربح فخرج بهذا التعريف عن المضاربة التي هي عبارة عن تشارك في الربح دون الأصل.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة: شرك، 265/3)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: شرك، 10 /448).
(2) سورة طه: الآية 32.
(3) الزبيدي: الجوهرة النيرة(109/3).

عرفها خليل من المالكية: "**هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما**".[1]

أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

عرفها الخطيب الشربيني من الشافعية:" **ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع**".[2]

تعريف الشافعية يشمل شركة الملك وشركة العقد.

عرفها ابن قدامة من الحنابلة :"**الاجتماع في استحقاق أو تصرف** "[3] والذي يظهر من التعريف أن الشركة عندهم قسمان، وهما الشركة في الاستحقاق يعني زيد وعمرو ورثا هذا البيت من أبيهما؛ فهما يستحقان عين البيت ومنفعته، وكذا لو اشترياه أو موقوف عليهما، أما الشركة في التصرف تعني شركة العقد.

تعريفات العلماء المعاصرين:

عرفها الخفيف: "**عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال، وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه**"[4].

عرفها حمزة: " **الشركة هي التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها** "([5]

أما باقي تعريفات العلماء المعاصرين اقتصرت على تعريف شركة العقد وشركة العقد أنواع أيضاً لكل نوع تعريفه الخاص به كما سيتبين لاحقاً من خلال البحث.

---

(1) خليل: مختصر خليل (185/1).

(2) الشربيني: مغني المحتاج(5/ 48) ، النووي : المجموع (62/14).

(3) ابن قدامة: المغني (5/ 109).

(4) الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي ص26.

(5) حمزة: المشاركة في الشريعة الإسلامية (3/1).

التعريف المختار:

من خلال عرض تعريفات الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين تبين أن تعريف الحنابلة وهو الاجتماع في استحقاق أو تصرف هو التعريف المختار.

سبب الاختيار:

يعود سبب الاختيار للأسباب التالية:

1. تعريف الحنفية هو عبارة عن تعريف لشركة العقد فقط بقولهم هو عبارة عن عقد بين المتشاركين [1] .
2. تعريف المالكية لا يشمل تعريف شركة المضاربة وهو أيضاً تعريف غامض.
3. تعريف الشافعية لا يشمل تعريف شركة المضاربة لأن ثبوت الحق ابتداء في شركة المضاربة لرب المال [2].
4. تعريف الخفيف اقتصر على شركة العقد دون شركة الملك
5. أما تعريف الحنابلة مختصر وواضح فقد دل قولهم الاجتماع على الاختلاط والشيوع بين الشركاء، والاختلاط هو عبارة عن ركن من أركان الشركة، وتعريف الحنابلة أيضاً يشمل شركة الملك وهو قولهم الاستحقاق وشركة العقد وهو قولهم التصرف إذن تعريفهم عام يشمل شركة الملك و شركة العقد.

الشركة في القانون الوضعي:

القانون الوضعي لم يعرف الشركة بمفهومها العام ولكن عّرف قسماً واحداً منها وهو شركة العقد.

الشركة في القانون المدني الفرنسي:

نصت المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي أن الشركة "**عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح** "

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 522/5

(2) النووي: المجموع 62/14

غير أن القانون المدني الفرنسي قد استدرك نص المادة (1832) وقرر قاعدة التزام الشركاء في الخسارة.

الشركة في القانون المدني العربي:

ورد تعريف الشركة في القانون المدني السوري في المادة (473) والقانون المدني المصري في المادة (505) والقانون المدني الأردني في المادة (582)**أنها** "**عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة** ".

تعريف القانون المدني للشركة في النظام العربي جاء معتمداً على ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في الْمَادَّةُ (1329) أن شركة العقد عبارة عن "**عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم** ".

ويلاحظ من التعريفات المشار إليها أن القانون الوضعي حدد الطبيعة القانونية للشركة باعتبارها عقداً أساسه التقاء إرادتين أو أكثر للمساهمة في مشروع بهدف اقتسام الأرباح والخسائر، وهذا يعني أن عقد الشركة يعتبر من العقود الرضائية التي تخضع لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد وبذلك يتبين أن الشركة في القانون المدني مطابقة للشركة في الشريعة الإسلامية.

تعريف شركة التضامن:

شركة التضامن أهم أنواع شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وسميت شركة التضامن بهذا الاسم بسبب تضامن الشركاء فيها، ومسؤولياتهم الغير محدودة عن ديون الشركة وهي أكثر الشركات شيوعاً لأنها تلائم المشروعات الصغيرة وتتكون من أشخاص تربطهم علاقة قرابة أو نسب أو صداقة فقد تنشأ الشركة بين أفراد العائلة الواحدة يقدمون فيها الشركاء أموالهم لتكوين رأس مال الشركة، ويبذلون أقصى جهدهم في سبيل انجاح الشركة وتحصيل الأرباح.

تعريف التضامن لغةً:

(ضمن) الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه ، من ذلك قولهم: ضمَّنت [الشيء]، إذا جعلته في وعائه، وضمن الشيء بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن

وضمين وضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه مثل غرمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته، الضَّمِينُ الكفيل ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه.

والكَفَالة تسمَّى ضَمَاناً من هذا، لأنَّه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعَبَ ذمّته[1]. وفي الحديث "**الإمام ضامن**"[2].

تعريف شركة التضامن اصطلاحاً:

عرفها موسى :"**هي أن يعقد اثنان أو أكثر شركة بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسماً لها ويكون كل الشركاء مسؤولين بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير**".[3]

شركة التضامن عند القانونيين : عرفها طه " **هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة** " [4]

شركة التضامن عند الفقهاء : عرفها الزحيلي :"**هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، و يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك**" [5].

عرفها سامي: "**بأنها شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على عشرين، لها عنوان تجاري، يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، ويسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية غير محدودة**".[6]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب مادة ضمن 13 / 257 ، الرازي: مختار الصحاح مادة ض م ن 1/ 379 ، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة ضمن 3/ 372.

(2) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيه أن الإمام ضامن402/1،ح 207)] قال عنه الشيخ الألباني صحيح أنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته 468/1.

(3) موسى: أحكام المعاملات ص356.

(4) طه : القانون التجاري ص189.

(5) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 612/5.

(6) سامي: الشركات التجارية ص 75.

عرفها محمد :"**بأنها شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسهم كل منهم بجزء من رأس المال والعمل وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم**" [1] فكل شريك يكون كفيلاً للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل شريك في رأس المال. وقد شبهها محمد بشركة المفاوضة في الفقه الإسلامي من ناحية الكفالة، وبشركة العنان في الفقه الإسلامي من ناحية عدم الالتزام بالمساواة في رأس المال وحصة الربح. أما تعريفات باقي الفقهاء لشركة التضامن مقتبسة من تعريف شركة التضامن في القانون التجاري.

التعريف المختار:

ترى الباحثة من خلال عرض التعريفات السابقة أن تعريف موسى وهو" أن يعقد اثنان أو أكثر شركة بقصد الإتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسماً لها "و يكون كل الشركاء مسؤولين بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير "هو التعريف المختار.

سبب الاختيار:

تعريف موسى شمل حقوق الدائنين للشركة عند إنكار حقوقهم بقوله وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير.

تعريف شركة التضامن في القانون التجاري:

لم يورد قانون رقم 19 لسنه 1930 الخاص بالشركات العادية في فلسطين تعريفاً للشركة العادية "شركة التضامن "ولكن أطلق عليها قانون سنة 1989 اسم شركة التضامن فعرفها " العلاقة بين عدد من الأشخاص يتعاطون شغلاً بالاشتراك فيما بينهم بقصد الربح[2].

ولكن هذا التعريف غير مانع يدخل فيه شركات أخرى.

(1) محمد: فقه اقتصاد السوق ص 167.

(2) جرادة : الوجيز في القانون التجاري 129.

لذلك أورد قانون الشركات السمات التي تتميز بها شركة التضامن على غيرها من الشركات الأخرى بقوله[1]:

1. تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين فقط لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت زيادة على ذلك نتيجة للإرث على أن تراعى أحكام الزيادة أحكام المادة (10) والمادة (30) من هذا القانون.
2. لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره على الأقل.
3. يكتسب الشريك فيها صفة التاجر ويعتبر ممارساً فيها لأحكام التجارة باسم الشركة[2].

توضيح تعريف شركة التضامن في القانون التجاري الفلسطيني:

لو كان لشخص دين على شركة التضامن فلذلك الشخص أن يطالب أي واحد من الشركاء حتى في أمواله الخاصة ولا يقتصر الأمر على حصته في الشركة.

ومن الملاحظ أن شركة التضامن من أكثر الشركات التجارية انتشاراً للأسباب التالية:

1. أنها غالباً ما تنشأ بين أشخاص لهم علاقة مع بعضهم البعض كإخوة أو قرابة أو صداقة فتكون هذه الشركة قائمة على الثقة المتبادلة بين الشركاء مما يسهل على الشركاء القيام بأعمالهم.
2. شركة التضامن ملائمة للاستغلال التجاري، والصناعي في المشاريع الصغيرة والمتوسطة فغالب شركات التضامن هي شركات متوسطة و صغيرة.
3. كون الاعتبار فيها لشخص الشريك يعني أن المسؤولية فيها غير محدودة وأنه يحق لصاحب الحق أو الدين الذي على الشركة أن يطالب أياً من الشركاء حتى في مال الشريك الخاص، لأن كل واحد من الشركاء ضامن لشريكه، ومن هنا أتى معنى شركة التضامن.

(1) قانون الشركات الأردني الجديد مادة 9 لسنه 1996

(2) سامي: الشركات التجارية ص 72.

المطلب الثاني
مشروعية الشركة

لقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول.

أولاً: الكتاب:

1. قول الله تعالى:﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.[1]

وجه الدلالة:

إن هذه الآية أصل في مشروعية الشركة بين المخلوقين، لأن الخلق يحتاجون إلى بعضهم البعض في غالب أمور حياتهم العملية، وتنفي الآية الشركة عن الله عز وجل بضرب المثل في بطلان الشركة بين السادة والعبيد فيما يملكه السادة، والخلق كلهم عبيد لله تعالى، فيبطل أن يكون شيء في العالم شريكاً لله عز وجل[2].

2. قول الله تعالى:﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.[3]

وجه الدلالة:

الخلطاء هم الشركاء أي إن كثيراً من الشركاء في العادة ليعتدي بعضهم على بعض ويظلم الشريك شريكه، ويأخذ حقه إلا المؤمنين الصالحين، فدلت الآية على مشروعية الشركة في الجملة[4]

---

(1) سورة الروم: الآية 28.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (14/ 23).

(3) سورة ص: الآية 24.

(4) الجصاص: أحكام القرآن (441/8) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (15/ 179).

3. قول الله تعالى:﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

إن المرأة أو الرجل إذا ماتا، ولم يكن لهما ولد أو والد وكان لهم إخوةٌ لأم فإن هؤلاء الإخوة شركاء في ثلث التركة يتقاسمون ثلث التركة بالسوية بين الذكر والأنثى، بينما لو انفرد الواحد منهم كان نصيبه السدس، فدلت الآية على مشروعية الشركة بين الإخوة لأم في الميراث، والشركة في الميراث نوع من أنواع الشركات ويؤخذ منه مشروعية الشركة بشكل عام [2].

ثانياً: من السنة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى **النبي صلى الله عليه وسلم**" **إن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**"[3]

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل يوفق الشريكين بتسديده وإعانته لهما والبركة في تجارتهما ما داما صادقين ولم يكن بينهما خيانة فإن ذهب الصدق، وحصلت الخيانة يمنعا من الإعانة والبركة التي وعد الله بها بسبب الخيانة التي حصلت منهما أو من أحدهما وهو دليل واضح على مشروعية الشركة [4].

2. عن جابر قال قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم"" **الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**".[5]

---

(1) سورة النساء: الآية12.

(2) الشنقيطي: أضواء البيان3/ 232، الجصاص: أحكام القرآن4/ 223.

(3) اخرجه أبو داود في سننه [كتاب / البيوع، باب: الشركة 3(/247، ح 3383)] قال عنه الحاكم صحيح الاسناد أنظر: المستدرك على الصحيحين (312/2).

(4) العباد: شرح سنن أبو داود (1/ 2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة ، باب الشفعة 57/5 ،ح 4214).

وجه الدلالة:

انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت لأجنبي بمثل العوض المسمى هنا دل الحديث على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم [1]، فتبين هنا أن الشفعة جائزة بين الشركاء ومن ذلك تبين أن الشركة جائزة ابتداءً.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الشركة لما فيها من مصلحة خاصة وعامة تعود على الأفراد والمجتمع ككل وإن اختلفوا في صحة بعضها[2].

رابعاً: المعقول:

لقد حث الإسلام علي التعاون لما في ذلك من سد حاجات الآخرين، فكثير من الناس من يملك المال ولا يملك القدرة على العمل، أو يملك القدرة على العمل ولا يملك المال، أو يملك جزء من المال الذي لا يكفي لإتمام مشروعه، أو يملك الخبرة في العمل ولا يملك المال، فهل يقف الإنسان عاجزاً أمام هذه المعيقات أم يبحث على شريك يساعده في إتمام مشروعه ؟

فالشركة تساعد في تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها، وإقامة مشاريع صناعية وتجارية كبرى يتعذر على الفرد الواحد إقامتها، فالعقل يقتضي إباحة الشركة لما فيها من التوسعة على البشر ومنفعة تعود على المجتمع، لأن الله تعالى شرع العقود من أجل مصلحة العباد ودفع حوائجهم، والمصلحة متحققة في الشركة لاسيما عندما تكون هذه الشركة تعود على المجتمع بالخير الكثير فالشركة تحقق إمكانية التكامل بين المال والعمل والخبرة وبذلك يتحقق التكافل والتقدم بين أفراد المجتمع المسلم [3].

(1) النووي: شرح مسلم 3/ 49 ، ابن حجر: فتح الباري 16 / 218.
(2) الشيباني: اختلاف الأئمة (1/ 448).
(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 523)

المطلب الثالث

أقسـام الشـركات

أولاً: أقسام الشركات في الفقه الإسلامي:

تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: شركة الملك : "**وهي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة وهي نوعان: شركة الملك الإختيارية وشركة الملك الإجبارية**"[1] و تسمى شركة الملك في القوانين الوضعية بالشركة الإجبارية

شركة الملك نوعان :

شركة الملك الاختيارية :"**هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة وتنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيئاً أو يوصى لهما بشئ فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركًا بينهما شركة ملك** "[2].

شركة الملك الإجبارية :"**هي أن يتملك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة بينهما وتثبت لشخصين أو أكثر بغير فعلهما كأن يرث اثنين شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك**"[3].

ليس لشركة الملك إلا مجرد الاسم فقط فإن كل شريك كأنه أجنبي بالنسبة للشريك الآخر فلا يجوز له التصرف بغير إذن شريكه ولا تعني هذه الشركة أكثر من الاشتراك في الملكية فقط، لأن عنصر الشركة الحقيقي، وهو جواز تصرف كل شريك في مال الشركة مفقود [4]

(1) الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي ص7

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر 2/ 543، الزحيلي: العقود المسماة في قانون المعاملات ص181

(3) شيخي زاده : مجمع الأنهر 2/ 543.

(4) الزحيلي: العقود المسماة في قانون المعاملات ص181.

ثانياً: شركة الإباحة:"

تكون فيما أبيح للناس الانتفاع به جميعاً".[1]

أي أن عامة الناس مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ، والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم"**(المسلمون شركاء في ثلاثً: في الماء والكلا والنار**[2]**.**

ثالثاً: شركة العقد:

وهي المقصودة من الشركات في الدراسة

"**هي اجتماع اثنين فأكثر في التصرف**" [3]، وهذا النوع هو المقصود لدى الفقهاء عند إطلاقهم لمصطلح الشركة، وهي المسماة في القوانين الوضعية بالشركات الاختيارية.

"ويمكن تعريف شركة العقد بأنها "**عبارة عن الاتفاق الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال أو عمل أو ضمان بينهما وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بالاتفاق والخسارة بينهما على حسب رأس المال**".

فهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات الواردة في كتب الفقه الإسلامي.

أقسام شركة العقد في الفقه الإسلامي:

تنقسم شركة العقد في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام على النحو التالي:

1- شركة العنان:

عرفها السرخسي من الحنفية: "**هي مأخوذة من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه، ويعمل بالأخرى وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في**

(1) السرخسي: المبسوط 17/ 335 ، الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص7.

(2) رواه ابن ماجة في سننه [كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث 106/3، ح 2472)] قال عنه الألباني: صحيح أنظر صحيح وضعيف الجامع للألباني 86/2 .

(3) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة 3/ 39.

بعض المال إلى صاحبه دون البعض أو على معنى أن للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا فسميت عنانا"[1]

عرفه االمغربي من المالكية: "**كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته**"[2].

عرفها الشربيني من الشافعية :"**هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه**"[3].

عرفها ابن قدامة من الحنابلة: " **هي أن يشتركا في مال ليتجرا فيه**".[4]

عرفها الزحيلي: "**هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه وأن يكون الربح بينهما، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال**".[5]

مشروعية شركة العنان :

وشركة العنان جائزة دل على جوازها القرآن والسنة والإجماع[6].

2- شركة المفاوضة:

عرفها الزبيدي من الحنفية: " **هي أن يشترك الرجلان ويتساويا في تصرفهما ودينهما** "[7]

عرفها ابن رشد من المالكية: " **هي أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره وذلك واقع عندهم في جميع الممتلكات**".[8]

---

(1) المبسوط: السرخسي 11/ 275.

(2) المغربي: مواهب الجليل 7/ 90 .

(3) الشربيني: مغني المحتاج 50/5.

(4) ابن قدامة: الكافي 8: 150.

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 527/5.

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق 10 / 127، ابن رشد: بداية المجتهد 600/1 ، االشربيني: مغني المحتاج 49/5، ابن قدامة: المغني 5/ 109 ، ابن المنذر : الإجماع 1/ 25 .

(7) الزبيدي: الجوهرة النيرة 109/3.

(8) ابن رشد: بداية المجتهد 5/ 25.

عرفها النووي من الشافعية "هي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل من غنم ".[1]

عرفها ابن قدامة من الحنابلة: **هي أن يشتركا في كل شيء يملكانه وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب أو جناية أو تفريط وفي ما يجدان من ركاز أو لقطة** [2]

عرفها الزحيلي: "**هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال أو عمل أو ضمان ويشترط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من التزامات بسبب بيع او شراء**".[3]

مشروعية شركة المفاوضة :

المفاوضة نوعان أحدهما صحيح والنوع الثاني فاسد:

الأول: **أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه والأبدان فيصح ذلك لان كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره**[4].

الثاني: **أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة وهذا النوع فاسد لكثرة الغرر فيها** [5].

3- شركة المضاربة:

عرفها ابن عابدين من الحنفية:" **هي عقد شركة في الربح بمال من جانب"(رب المال) وعمل من جانب (المضارب)** ".[6]

---

(1) االنووي: روضة الطالبين 6/ 11 .

(2) ابن قدامة: الكافي 165/12

(3) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 5/ 527 .

(4) المرداوي : الإنصاف 10/ 160

(5) المرداوي : الانصاف 10/ 160 ، ابن قدامة : الكافي 146/2.

(6) ابن عابدين: رد المحتار 343/23.

عرفها ابن رشد من المالكية :"**أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا**".[1]

عرفها النووي من الشافعية: " **أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك**".[2]

عرفها ابن قدامة من الحنابلة :"**هي أن يشترك بدنان بمال أحدهما أو بدن ومال أو مالان وبدن صاحب أحدهما**".[3]

عرفها الزحيلي:"**هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده**".[4]

فهي إذاً شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر فإذا كان في الشركة ربحٌ اقتسماه بينهما، أما إذا كان في الشركة خسارة فيخسر رب المال ماله ويخسر المضارب عمله.

أركان المضاربة :

أركان المضاربة عبارة عن مال وعمل وعاقدان وصيغة [5]

شروط المضاربة :

1. أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير وما ألحق به .
2. أن يكون مسلماً وقت العقد في يده فلا يصح بدين أو رهن .
3. أن يكون الجزء من الربح مجهول الكمية معلوم النسبة كربع أو خمس الربح وأن يكون من ربح المال لا من غيره [6].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المتصد 191/2.

(2) النووي: المجموع 14/ 358 .

(3) ابن قدامة: المغني 5/ 121.

(4) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 5/ 567 .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع 158/13، النووي :مغني المحتاج 276/9.

(6) ا الكاساني : بدائع الصنائع 152/13، القيراواني : الفواكه الدواني 179/6، النووي : مغني المحتاج 262/9،ابن قدامة : الكافي 151/2

مشروعية شركة المضاربة :

المضاربة جائزة بالإجماع [1]

4- شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل :

سميت شركة أعمال لأن رأس المال فيها عمل المشتركين .

سميت أبدان لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم .

سميت شركة صنائع لأن رأس المال فيها هو الصنعة .

وسميت تقبل لأن ما تقبل كل واحد من الشركاء ولزم الآخر أو لأن أحدهما يتقبل والآخر يعمل.

عرفها السرخسي من الحنفية" **أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك**".[2]

عرفها ابن عبد البر من المالكية: "**هي كالمعلمين والمطببين والخياطين والصباغين والحدادين والغواصين في البحر والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد فإن لم يكونا في موضع واحد لم يجز، وكذلك إن لم يعملا عملاً واحداً لم يجز ولا بأس أن يشتركا في العمل الواحد على السواء وإن كان أحدهما أفضل عملا من صاحبه إذا اشترطت المساواة في العمل واشتركا في ذلك على غير السوية مثل أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك من التفاضل لم يجز إلا أن يكون العمل بقدر ذلك الجزء فإن كان عمله بقدر ذلك الجزء جازت الشركة ولو اصطاد احد الصيادين الطير، والآخر الحيتان لم يجز وكذلك إن كانت الصنعة واحدة في مكانين مفترقين لم يجز**".[3]

عرفها النووي من الشافعية" **هي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما**".[4]

عرفها المرداوي من الحنابلة " **هي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما** ".[5]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 13 / 150 ،ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 9/3 ، الشربيني: مغني المحتاج 9/ 259 ، ابن قدامة: المغني 12/ 150، الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 84

(2) السرخسي: المبسوط 11/ 277.

(3) ابن عبد البر: الكافي 784/2.

(4) النووي: المجموع 14/ 72 .

(5) المرداوي: الإنصاف 10/ 156.

عرفها الزحيلي: "**عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير، سواء أكانوا متساويين أم متفاضلين في توزيع العمل بشرط اتحاد الأعمال أو تلازمها**".[1]

مشروعية شركة الأعمال :

شركة الأعمال جائزة بشرط اتفاق الصنعة والعمل في حانوت واحد أي موضع واحد [2]

شركة الوجوه وهي (شركة الذمم – المفاليس):

عرفها السرخسي من الحنفية :"**هيَ أَنْ يَشْتَرِكَا وَلَيْسَ لَهُمَا مَالٌ، لَكِنْ لَهُمَا وَجَاهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَقُولَا: اشْتَرَكْنَا عَلَى أَنْ نَشْتَرِيَ بِالنَّسِيئَةِ، وَنَبِيعَ بِالنَّقْدِ، عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَنَا عَلَى شَرْطِ كَذَا** [3].

عرفها الصاوي من المالكية: " **هِيَ بَيْعُ وَجِيهِ مَالِ شَخْصٍ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحه**".[4]

عرفها النووي من الشافعية: "**أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه**".[5]

عرفها ابن قدامة من الحنابلة "**هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقه التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على ان ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعاً أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما**".[6]

مشروعية شركة الوجوه :

شركة الوجوه مختلف فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى جوازها وذلك بسبب تعارف الناس على التعامل بها[7]

وذهب المالكية والشافعية إلى بطلانها بسبب عدم وجود عنصر المال [8]

---

(1) الزحيلي: العقود المسماة في قانون المعاملات ص: 183.

(2) العبدري : التاج والإكليل 8/ 274 ، ابن المفلح : الفروع 357/7 .

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 8/ 165.

(4) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير 8/ 22.

(5) النووي: المجموع 14/ 75.

(6) ابن قدامة: المغني 137/12

(7) الكاساني: بدائع الصنائع 8/ 165، ابن قدامة: المغني 137/12.

(8) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير 8/ 22، النووي: المجموع 14/ 75.

ثانياً: أنواع الشركات في القانون التجاري:

تنقسم الشركات بالنظر إلى الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة إلى شركات مدنية وشركات تجارية .

الشركات المدنية هي التي تخضع لأحكام القانون المدني والغاية منها هي ممارسة أعمال خارجة عن أعمال التجارة أما **الشركات التجارية** هي التي تخضع لأحكام القانون التجاري والغاية منها هي ممارسة أعمال التجارة [1].

تنقسم الشركات في القانون التجاري حسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلي ثلاثة أنواع هي[2]: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات المختلطة.

أولاً: شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشريكين، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة. ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإذا حصل أي خلاف يهدد الثقة بين الشركاء ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة[3].

وتشمل شركات الأشخاص ثلاثة أنواع هي[4]: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 6 ، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 125.

(2) الشرقاوي: القانون التجاري 1/ 170.

(3) القليوبي: الشركات التجارية ص233.

(4) القليوبي وأخرون: القانون التجاري ص89 ، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 125.

شركة التضامن:

"**هي أبسط أنواع شركات الأشخاص وأقدمها وتضم طائفة واحدة من الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية**".[1]وسيتم الحديث عن هذه الشركة بشكل وافٍ في المطلب القادم.

شركة التوصية البسيطة:

هي الشركة التي تنعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها خارجين عن الإدارة ويسمون موصين [2]"

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج أسماءهم وجوباً في عقد الشركة".

أ. شركاء متضامنون وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة إعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة.

ب. شركاء موصون وهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.[3]

شركة المحاصة:

"**هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية أو تنعقد بين شخصين أو أكثر بغرض اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم على أن يقوم بالعمل أحد الشركاء باسمه الخاص** [4]

صفات شركة المحاصة:

1. لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.

---

(1) القليوبي وأخرون : القانون التجاري ص 89.

(2) أحمد : العقود والشركات التجارية ص153.

(3) وديان: قوانين التشريعات التجارية ص27.

(4) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 157.

2. شركة المحاصة شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.
3. هي عبارة عن شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة.
4. رأس المال فيها يمكن أن يكون من جميع الشركاء، ويمكن أن يكون من أحدهم.
5. توزع الأرباح أو الخسائر بعد تصفيتها بحسب العقد المبرم بين الشركاء.
6. تظهر شركة المحاصة في صور كثيرة مثل: شراء المحصولات الموسمية وبيعها، وشراء منقولات أو بضائع وبيعها، وهي منتشرة بكثرة بين الناس لسهولة تكوينها فهي تخدم فئة معينة ممن لا يستطيعون ممارسة التجارة كالموظفين والقضاة فهم في هذا النوع من الشركات متسترين خلف التاجر الذي يقوم بأعمال الشركة [1].

ثانياً: شركات الأموال:

شركات الأموال تقوم أساساً على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه [2].

ومن هذه الشركات شركة المساهمة:

تنقسم شركة المساهمة إلى قسمين شركة المساهمة الخاصة وشركة المساهمة العامة.

أ- شركة المساهمة الخاصة:

"هي شركة تتألف من شخصين فأكثر تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار أسهمهم في رأس مال الشركة المكون من أسهم قابلة للتداول ويسمح القانون في حالات استثنائية أن تؤسس من شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها لشخص واحد "[3].

(1) ملحم ،الطراونة: الشركات التجارية ص 210، وديان: قوانين التشريعات التجارية ص27.
(2) القليوبي: الشركات التجارية ص 234.
(3) ملحم ،الطراونة: الشركات التجارية ص307.

ب- شركة المساهمة العامة:

"هي شركة من شركات الأموال يتكون رأسمالها من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بمقدار الأسهم التي اكتتب فيها ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من غايتها ولا يجوز أن يرد في اسم الشركة أي اسم من أسماء الشركاء "[1].

ثالثاً: الشركات المختلطة:

"**وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي، والاعتبار الشخصي في نفس الوقت**".[2]وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال، وخصائص شركات الأشخاص، وتشمل الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

شركة التوصية بالأسهم :

تتكون شركة التوصية بالأسهم من فريقين من الشركاء[3]:

أ. **شركاء متضامنون:** لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب. **شركاء مساهمون:** لا يقل عددهم على ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

إلا أن وجود هذه الشركة نادر حالياً بسبب وجود شركات أخرى تخدم المستثمرين بشكل أفضل.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

"**هي شركة لايزيد عدد الشركاء فيها عل خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته** "[4]

(1) ملحم ، الطراونة : الشركات التجارية 367.

(2) القليوبي: الشركات التجارية ص 234.

(3) ملحم،الطراونة الشركات التجارية ص 367.

(4) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 171.

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال، وعدد الشركاء فيها محدود، والواقع أن هذه الشركة خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث إن عدد شركائها محدود، ولا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يصدر لها أسهم أو سندات قابلة للتداول، وتشبه هذه الشركة شركة الأموال إلى حد كبير، لأن الشركاء في هذه الشركة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال[1].

(1) ملحم،الطراونة الشركات التجارية ص 367 ، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 171 ، جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص127.

المبحث الثاني
أركان شركة التضامن

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لشركة التضامن.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة التضامن.

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لشركة التضامن.

المطلب الأول
الأركان الموضوعية العامة لشركة التضامن

لكي يكون عقد شركة التضامن صحيحاً فلا بد أن تتوافر فيه الأركان التي تعالج موضوع الشركة، وهذه الأركان تعم جميع العقود من ناحية لزوم توافرها في العقد بوجه عام وهي التي تُسمى بالأركان الموضوعية العامة، إلا أن هناك أركاناً أخرى تخص كل عقد حسب ما تقتضيه طبيعة الشركة وهي الأركان الموضوعية الخاصة، وأخيراً يبقى ما أخضعه القانون من إجراءات تتعلق بشكل العقد، ومظهره الخارجي وهي ما يعرف بالأركان الشكلية للعقد.

الأركان الموضوعية العامة لشركة التضامن :

أولاً: الأركان الموضوعية العامة للشركة في الفقه الإسلامي:

يقصد بالأركان الموضوعية العامة في عقد الشركة تلك الأركان التي يجب أن تتوفر في جميع العقود حتى يكون العقد صحيحاً، ومن هذه العقود عقد شركة التضامن.

اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد في الخارج إلا إذا وجد العاقدان، والصيغة والمحل الذي يرد عليه العقد[1] ولكنهم اختلفوا في جعل هذه الأمور كلها أركاناً للعقد أم بعضها.

وذهب الحنفية إلى أن للعقد ركناً واحداً وهو الصيغة التي هي عبارة عن الإيجاب والقبول وأن العاقدين والمعقود عليه أي المحل من لوازم العقد.[2]

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي العاقدان والصيغة والمحل [3].

العاقدان: يشترط أن يكون العاقد بالغ مختاراً بصيراً غير محجور عليه[4] .

---

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية 246/8، الخرشي: شرح مختصر خليل 17/ 392 ، النووي: المجموع 149/9، البهوتي: شرح منتهى الارادات 4/ 332، الموسوعة الفقهية الكويتية 30 / 200.

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية 246/8.

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل 17/ 392، النووي: المجموع 149/9، البهوتي: شرح منتهى الإرادات 4/ 332.

(4) شيخي زاده : مجمع الأنهر 5/ 93

الصيغة: هي عبارة عن الإيجاب والقبول ويشترط فيها أن تكون بصيغة الماضي أو بصيغة الحال [1] .

المحل : يختلف باختلاف العقد والمحل هو المعقود عليه [2] .

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح رأي الجمهور الذي يقول أن أركان العقد ثلاثة وهي العاقدان و الصيغة والمحل وذلك للسبب الآتي:

لأنه لا يتصور وجود عقد بدون عاقدين ومحل.

ثانياً الأركان الموضوعية العامة لشركة التضامن في القانون التجاري :

الأركان الموضوعية العامة في شركة التضامن هي الرضا و المحل و السبب

أولاً: الرضا:

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول ويعتبر الرضا الركن الأول والأساسي في العقد لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[3] وقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" **(ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب من نفسه)**[4] بحيث إذا فقد الرضا بطل العقد أما الإيجاب والقبول فلا بد أن يكونا صادرين ممن تتحقق فيه أهلية المعاملة، والتصرف وأن يكون الإيجاب متصلاً بالقبول في مجلس العقد وأن يكون الإيجاب مطابقاً للقبول وأخيراً يجب أن يكون العقد خالي من العيوب التي تمنع الرضا كالغلط والتغرير والإكراه[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 11/ 48 ، شيخي زاده : مجمع الأنهر 5/ 94.

(2) شيخي زاده : مجمع الأنهر 5/ 93 .

(3) سورة النساء: الآية 29.

(4) اخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 560/34 ح 21082 قال عنه الشيخ الالباني صحيح أنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته 73/4.

(5) السرخسي: المبسوط 4/ 95 ، المغربي: مواهب الجليل 8/ 12، النووي: المجموع 9/ 158 ، ابن قدامة: المغني 12/ 229 .

ورد في القانون التجاري أنه يجب أن يتم الرضاء على ضوء موضوع الشركة وطبيعتها ونوعها وكافة الشروط والالتزامات والحقوق وإذا تخلف رضاء أحد الشركاء أو شابه عيب من عيوب الرضا اعتبر في حكم العدم وانهار تبعاً لذلك صرح العلاقة التعاقدية [1]

إذن اتفق العلماء في الشريعة الإسلامية وعلماء القانون التجاري على أن الرضا هو أساس العقد ولكن هذا الرضا قد تشوبه بعض العيوب التي قد تؤثر فيه بالإبطال أو الفساد، ومن هذه العيوب ما يلي:

عيوب الرضا هي:

الغلط في الاصطلاح:

عرفه الزرقا : "**هو توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع تماماً، فيحمله ذلك على ابرام العقد ولولا هذا التوهم لما أقدم عليه**" المراد به هنا هو الغلط الواقع في المعقود عليه، في جنسه أو في وصفه.[2]

والغلط في ذات أو جنس المعقود عليه: هو أن يظن العاقد أن المعقود عليه من جنس معين، فإذا به من جنس آخر، كأن يشتري شخص حلياً على أنها ذهب أو ماس، ثم يتبين أنها من النحاس، أو الزجاج وحكم هذا العقد المشتمل على غلط في جنس المعقود عليه: أنه باطل من أساسه، لفوات محل العقد الذي يريده المشتري، فيكون عقداً على معدوم، والعقد على المعدوم باطل.[3]

وأما الغلط في وصف مرغوب فيه: فهو أن يظهر المعقود عليه كالوصف الذي أراده العاقد، ثم يتبين أنه مخالف للوصف المشروط صراحة أو دلالة، كأن يشتري شيئاً بلون أسود، فإذا هو كحلي أو رمادي، أو شاة على أنها حلوب، فإذا هي غير حلوب، أو كتاباً لمؤلف معين فإذا هو لمؤلف آخر، أو حقيبة على أنها من جلد فإذا هي من الكرتون المضغوط أو غيره، وحكم العقد

---

(1) القليوبي وآخرون: القانون التجاري ص 92، أحمد : العقود والشركات التجارية ص124، جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص114.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام 1/ 390.

(3) الزيلعي: تبين الحقائق 4/ 572.

المشتمل على غلط في الوصف: هو أنه غير لازم بالنسبة لمن وقع الغلط في جانبه، أي أن له الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه، لفوات الوصف المرغوب فيه المؤدي إلى اختلال الرضا.[1]

الغلط الذي يبطل الشركة هو الغلط الجوهري كما لو كان الغلط في شخصية الشريك في شركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن أو وقع الغلط في نوع الشركة كما إذا أراد الشخص الانضمام إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وإذا بها شركة تضامن[2].

التدليس أو التغرير :"**هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك** ".[3]

أي أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية سواء قولاً أو فعلاً تجعله يرضى بما لم يكن ليرضى به بغيرها [4]

فقد اختلف الفقهاء في مشروعية بعض أنواع الشركات لاحتوائها على الغرر كشركة الأبدان والوجوه والمضاربة، بل وضعوا شروط لكل شركة حسب نوعها حتى لا يتخللها الغرر.[5]

أما العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم بلا خلاف هي عقود المعاوضة، أما العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة فلا خلاف في أنه لا تأثير للعيب فيها كالهبة[6]

الإكراه: "**اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته**".[7]

فالشخص يتلفظ بالعبارة في العقد لكنه لم يرض بأي أثر يترتب على هذه العبارة.

---

(1) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 4/ 573.
(2) جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص 108.
(3) الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته 573/4.
(4) جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص 108.
(5) القرافي: الذخيرة 8/ 29 ، النووي: المجموع 14/ 73.
(6) ابن رشد: بداية المجتهد 536/1.
(7) الزبيدي:الجوهرة النيرة 91/7.

رأي الشريعة الإسلامية في عيوب الرضا:

اتفق الفقهاء في أن حل أموال الناس منوطاً بالرضا [1]لقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾.[2]

ولكنهم اختلفوا في كون الرضا شرط أم لا:

ذهب الجمهور[3] إلى أن الرضا شرط وأساس لكل العقود فإذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد سواء مالياً أو غير مالي.

وذهب الحنفية [4] إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ وهي العقود المالية أما العقود غير المالية وهي العقود التي لا تقبل الفسخ كالنكاح، والطلاق فإن الرضا ليس شرطاً لصحتها.

وعليه فإذا وجد عيب من عيوب الرضا في العقد فإن العقد يكون في بعض الأحوال فاسداً أو باطلاً ويكون في بعض الأحوال غير لازم لأحد المتعاقدين فيكون في حالة الإكراه فاسداً أو باطل، أما في حالة التدليس والغلط يكون العقد غير ملزم ولهم الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.[5]

ذهب الخياط إلى أن العقد إذا شابه عيباً من عيوب الرضا لا يعتبر باطلاً في الشريعة الإسلامية، وإنما هو عقد صحيح نافذ يترتب عليه الآثار القانونية قابل للإبطال أو موقوف قابل

---

(1) السرخسي: المبسوط 95/4، المغربي: مواهب الجليل 22/8، النووي: المجموع 9/ 158، ابن قدامة: المغني 12/ 229.

(2) سورة النساء: الآية 29.

(3) السرخسي: المبسوط 4/ 95، المغربي: مواهب الجليل 8/ 12، المجموع النووي 159/9 ابنى قدامة: المغني 12/ 229 234.

(4) المرغيناني: الهداية 293/7، السرخسي: المبسوط 8/ 88.

(5) ا السرخسي: المبسوط 95/4، المغربي: مواهب الجليل 8/ 12.

للأبطال لأن نقصان الأهلية و تعيب الرضا لا يؤثر على العقد، وتلتزم الشركة بالوفاء بالتزاماتها وما أبرمته من عقود [1].

بخلاف القانون الوضعي الذي اعتبر العقد باطلاً إذا شابه عيباً من عيوب الرضا.

فالشريعة الإسلامية في نظرتها لعقد الشركة أدق وأصح لحماية مصالح الناس، وتنظيم معاملاتهم والشريعة الإسلامية توازن بين حق صاحب الشركة وحقوق المتعاملين مع الشركة.

ثانياً: المحل:

محل العقد هو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره ويختلف المحل باختلاف العقود

وهنا محل العقد هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، يشترط في المحل أن يكون قابلاً لحكم العقد أي الأثر المترتب عليه، وأن يكون منتفع به شرعاً، وأن يكون مباحاً، وأن يكون المحل معيناً معروفاً للمتعاقدين.(2)

(فالعقد لا ينعقد عند فوات المحل فإذا كان المحل مستحيلاً أو غير مشروع كالاتجار في المخدرات أو المسكرات أو إدارة بعض الأعمال المنكرة كمحلات البغاء أو الزنى أو القمار كان العقد باطلاً).[3]

ثالثاً: السبب:

يقول الزحيلي: "إن لم يكن سبب العقد مشروعاً فلا يصح العقد ".[4]

السبب في القانون التجاري "**هو الغرض من تكوين الشركة** "، أو هو الباعث الدافع على التعاقد ويتمثل هذا الباعث في تحقيق غرض الشركة ويمكن التفرقة بين المحل والسبب كون محل الشركة أي موضوعها هو المشروع المالي، أما السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد أي

(1) الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية 2/ 317.

(2) أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد 2/ 295 ، جرادة : الوجيز في القانون التجاري 159 .

(3) شيخي زاده : مجمع الأنهر 93/5، الزحيلي: العقود المسماة ص: 165.

(4) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 192/1.

استغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال فقد جاء في القانون التجاري إذا كان محل الشركة وسببها مخالفاً للنظام والآداب العامة كان العقد باطلاً [1]

من خلال ما سبق فقد تم عرض أركان العقد في الشريعة الإسلامية، وأركان العقد في القانون التجاري فتبين أنه لا يوجد تعارض بين أركان الشركة في الفقه الإسلامي وأركان الشركة في القانون التجاري.

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 26، جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص159.

المطلب الثاني
الأركان الموضوعية الخاصة لشركة التضامن

إلى جانب الأركان العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة كما ورد في البحث سابقاً فانه يجب توافر الأركان الخاصة التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود وهي كالتالي:

أولاً: نية المشاركة:

وهي النواة الأولى في إنشاء الشركة وهي تلاقي رغبات الشركاء في تحقيق الفكرة وبعد الاتفاق على ذلك تأتي العناصر الأخرى وهي تقديم الحصص والاشتراك في الأرباح والخسائر.[1]

ثانياً: تعدد الشركاء:

بما أن عقد الشركة يعرف على أنه "**عقد بين اثنين أو أكثر**"[2] فعقد الشركة حتى ينعقد لابد أن يبرمه شخصين أو أكثر وعقد شركة التضامن كغيره من الشركات الأخرى لذا يفترض فيه تعدد الشركاء[3].

ثالثاً: مساهمة كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة:

حصة الشريك في الشركة قد تكون نقدية وهي عبارة عن مبلغ محدد من النقود وقد تكون الحصة عينية وهي عبارة عن مال غير النقود فالمال هو كل حق له قيمة في التعامل كالمال المنقول مثل الآلات، والسيارات والغير منقول مثل الأراضي والعقارات فلا بد من تقييم حصة الشريك العينية حتى يتم تحديد حصته بدقة وأمانة، وقد تكون الحصة عبارة عن القيام بعمل معين للشركة كالاستفادة من خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية[4].

---

(1) سامي: الشركات التجارية ص 28، أحمد: العقود والشركات التجارية 119، جرادة: الوجيز في القانون التجاري 115.

(2) الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي ص 26.

(3) أحمد: العقود والشركات التجارية ص116.

(4) الشرقاوي: القانون التجاري 233/1، أحمد : العقود والشركات التجارية ص117.

رابعاً : اقتسام الربح والخسارة:

من أهم خصائص الشركة اشتراك الجميع في الربح والخسارة، ويجب ألا يفهم من ذلك ضرورة المساواة في الربح والخسارة، ولكن يجوز اشتراط توزيع الأرباح أو الخسائر بين الشركاء بنسبة تختلف عنى نسبة حصتهم في رأس المال أو الاتفاق على أن يساهم الشريك في الخسائر بنسبة أقل من مساهمته في الأرباح أو العكس.[1]

يبطل العقد إذا تضمن شرطاً من شروط الأسد [2] وإذا لم يتم الاتفاق في العقد على نصيب كل شريك من الربح والخسارة فإنه يتم توزيع الربح والخسارة على مقدار حصة الشريك في رأس المال.

لكن يجوز إعفاء الشريك بالعمل من تحمل الخسارة لأن الشريك بالعمل يخسر جهده وتعبه ولأن هذه الشركة يقبل فيها حصة العمل ويتم تصفية الربح الإجمالي بعد خصم ما ينص عليه العقد أو يدل عليه العرف من مبالغ كمرتبات العمال وأثمان السلع وصيانة الآلآت وغيرها [3].

تتميز هذه الشركة عن بعض العقود التي يشترك فيها عدة أشخاص بالآتي:

1. تختلف الشركة عن الشيوع، ففي شركة الشيوع يمتلك اثنان أو أكثر ملك عن طريق الإرث مثلاً فهنا لا توجد نية المشاركة بل أصبحوا شركاء دون إرادتهم، أيضاً لا يجبر الشريك في الشيوع على البقاء في الشركة بل يطلب القسمة في أي وقت شاء.
2. تختلف الشركة عن العقد الذي يتفق فيه رب العمل على إعطاء العامل نسبة من الأرباح لأن العامل في هذه الحالة ليس شريكاً وإنما تابعاً لرب العمل.
3. تختلف الشركة عن عقد القرض الذي يشترط فيه المقرض على المقترض أن يأخذ نصيب من الأرباح التي قد يحققها المقترض في أن المقرض لا يتحمل الخسائر ولا يشترك في إدارة المشروع ولم تكن لديه نية المشاركة في تحقيق الهدف الذي من أجله أخذ منه المقترض المبلغ الذي اقترضه [4].

---

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 57 ، جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص119.

(2) هو الاتفاق على أن أحد الشركاء سيستأثر بالربح كلياً أو بالخسائر فقط ، جرادة : الوجيز في القانون التجاري 116.

(3) القليوبي: الشركات التجارية 52.

(4) سامي: الشركات التجارية ص 29

المطلب الثالث

الأركان الشكلية لشركة التضامن

الأركان الشكلية هي الإجراءات التي تتعلق بشكل العقد، ومظهره الخارجي حتى يكون له شكل كالمضمون وهذه الشكلية تتمثل في ركنين أساسيين هما[1]:

1. الكتابة.
2. الشهر أو التسجيل.

توثيق العقد بالكتابة:

أولاً: كتابة العقد في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على وجوب توّثيق عقد النّكاح فإنّ الإشهاد فيه واجب،[2]سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدّخول كما يقول المالكيّة.[3]

واختلفوا في توثيق عقد الدين بالكتابة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،[4] إلى أن توثيق العقد بالكتابة أمر مستحب

المذهب الثاني: ذهب ابنُ جرير الطبري وعطاء وجابر بن زيد والنخعي،[5]إلى وجوب توثيق العقد بالكتابة.

---

(1) الصوص: مبادئ القانون التجاري ص 87.

(2) الشيباني: اختلاف الأئمة 2/ 128.

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل 4/ 378.

(4) السرخسي: المبسوط 366/33، ، القرافي: الذخيرة 10/ 152، النووي: المجموع 13/ 93 ، ابن قدامة: المغني 7/7.

(5) الطبري: جامع البيان 213/25.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في أية الدين في قوله تعالى فاكتبوه هل الأمر للوجوب أم أن الأمر نقل من الوجوب إلى الندب بقرينة قوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا.

أدلة المذهب الأول:

أولاً من القرآن: قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾.[1]

وجه الدلالة:

الأمر في الآية فاكتبوه موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة لكن صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بقرينة قوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته.[2]

ثانياً: الدليل من السنة:

استدلوا على ذلك بما فعله **النبي "صلى الله عليه وسلم"** مع العدَّاء بن خالد، فقد روى عن عبد المجيد بن وهب قال:(**قال لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ : أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ**).[3]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث عن النهي عن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين.[4]

---

(1) سورة البقرة: الآية 282.

(2) الجصاص: أحكام القران 206/2.

(3) رواه الترمذي في سننه كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط ، (2/ 344، ح/ 1216) قال عنه الالباني حديث حسن أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته 491/1.

(4) ابن حجر: فتح الباري 351/12.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْن إِلَى أَ جَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية:

فاكتبوه أخذ أصحاب هذا المذهب بظاهر الأمر وقالوا أن الأمر للوجوب، قالوا إنّ آية الدّين محكمة ولا يوجد فيها نسخ [2]

أراء العلماء المحدثين في توثيق عقد الشركة بالكتابة:

ذهب الزرقا إلى أن الكتابة في بعض الشرائع هي الأصل في إثبات بعض العقود[3]

وذهب تأويل إلى أنه يستحب توثيق عقد الشركة بالكتابة أو الإشهاد قياساً على عقد البيع[4] لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5]

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح الرأي الثاني القائل بوجوب توثيق العقد بالكتابة وذلك للأسباب التالية:

1. رغم أن الآية لم تدل دلالة واضحة على وجوب توثيق العقد بالكتابة إلا أن حاجة الناس بهذا العصر أصبحت ملحة لتوثيق العقود.
2. وجوب توثيق العقد بالكتابة يحفظ الحقوق ويقطع المنازعة.
3. قلة الوازع الديني ونكران الحقوق مما يعطي وجاهة كبيرة للقول القائل بالوجوب من باب السياسة الشرعية التي فيها صلاح الخلق.

---

(1) سورة البقرة :الآية 282.

(2) الطبري: جامع البيان 213/25.

(3) الزرقا : المدخل الفقهي العام 1/ 424.

(4) تأويل: الشركات وأحكامها في الفقه الاسلامي ص 315.

(5) سورة البقرة : الآية 282.

ثانياً: كتابة العقد في القانون التجاري:

الكتابة في القانون التجاري ركن من أركان العقد بحيث يجب أن يكون العقد مكتوباً متضمناً لجميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء بشرط عدم مخالفة القواعد أو طبيعة الشركة وإذا طرأ أي تعديل أو تغيير لابد من كتابته ، و إذا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى[1].

أما بالنسبة لعقد شركة التضامن فقد نصت المادة (56) من قانون الشركات الفلسطيني رقم 19 لسنة 1930 " تؤلف الشركة العادية المحدودة باتفاق تحريري يعرف فيما يلي بنظام الشركة.

يقول الزحيلي: "فإذا لم يكن العقد مكتوباً كان باطلاً قانوناً ولكن لا يؤثر على حق الدائنين سواء دائنين شخصيين أو دائني الشركة، وبناءً على اعتبار الكتابة ركن شكلي للعقد يطلب فيه من الشركاء تنظيم سند عقد يذكر فيه رأس مال الشركة وتقسيم الربح وطريقة العمل وتاريخ العقد".[2]

شهر العقد:

أولاً : الشهر في الفقه الإسلامي:

لم يكن الشهر بمعناه الموجود اليوم موجود في الشريعة الإسلامية إلا أنه يعد نوع من أنواع التوثيق وهو مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي أمرت بتوثيق العقود لصيانة الأموال وقطع المنازعة بين الشركاء والمتعاملين مع الشركة.

ثانياً: الشهر في القانون التجاري:

يجب على الشركاء شهر عقد شركة التضامن والشهر نوعان شهر قانوني والشهر في السجل التجاري[3].

---

(1) الصوص: مبادئ القانون التجاري ص 87، القليوبي وآخرون: القانون التجاري ص 102، جرادة الوجيز في القانون التجاري ص117.

(2) الزحيلي: العقود المسماة ص 165.

(3) جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص 118.

الشهر القانوني: هو الشهر الذي تضمنه التقنين التجاري وبين إجراءاته وهي كالتالي:

1. إيداع ملخص عقد الشركة قلم كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مركز الشركة.
2. لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية.
3. نشر ملخص عقد الشركة في إحدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية.[1]

الشهر يقع على ملخص عقد الشركة وليس العقد ذاته، يكتب في الملخص أسماء الشركاء وعنوان الشركة ووقت ابتداء الشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة هذه هي البيانات الأساسية التي إذا تم إغفال أي بيان منها يترتب عليه بطلان الشركة وتكون الشركة لاغية ، ويجوز كتابة بيانات أخرى في ملخص عقد الشركة فإذا خلا البيان المشهر من بيان غير واجب فإنه لا يحتج الشركاء بهذا البيان على الغير.[2]

الشهر في السجل التجاري:

هو تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويلتزم المدير بشهر الشركة في السجل التجاري أو أي تعديلات.

ولا يترتب على عدم شهر الشركة في السجل التجاري بطلان، ولكن إذا لم يتم شهر الشركة في السجل التجاري وجب الجزاء الجنائي على المدير الذي يتمثل في غرامة مادية [3].

(1) الشرقاوي: القانون التجاري 234/1

(2) الشرقاوي: القانون التجاري 234/1 ، جرادة : الوجيز في القانون التجاري 118.

(3) االشرقاوي: القانون التجاري 246/1.

المبحث الثالث
خصائص شركة التضامن

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الشركات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن.

المطلب الأول

خصائص الشركات في الفقه الإسلامي

تتسم الشركات في الفقه الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الشركات الوضعية التقليدية المعاصرة من أهمها ما يلي:

1. الغاية الأساسية من الشركات هو تحصيل الربح الحلال الطيب، و إعمار الأرض والعمل على تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية، للارتقاء بالأمة الإسلامية[1].
2. الالتزام بأخلاق الإسلام في كافة المعاملات سواء شركات أو بيع أو شراء أو غيرها فقد قيل: الأخلاق الحسنة تقود إلى نتائج حسنة، والسلوك السوي يقود إلى معاملة سوية، فيتحول عمل الفرد إلى طاعة وعبادة[2]
3. أن يكون نشاط الشركات في ما أباحته الشريعة الإسلامية، فلا يجوز المشاركة في ما هو محرم في الشريعة الإسلامية كالخمور والملاهي والبنوك الربوية فلا يستوي الخبيث والطيب حتى ولو كان الخبيث كثيرًا[3].
4. اختيار الشركاء والمساهمين والمستثمرين والعاملين على أساس الدين والأخلاق والخبرات والمهارات، فهذا مناط تحقيق الأرباح والزيادة في رؤوس الأموال واستقرار المعاملات، وزيادة البركات[4].
5. الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما أجازت وما نهت عنه، ففي ذلك الهدي والاستقامة وسهولة إنجاز الأعمال والمعاملات والعلاج الفعال لكافة المشكلات[5].
6. إخراج حق الله من المال كالزكاة والصدقات وغير ذلك مما أوجبه الشرع، حتى يتحقق النمو والبركة[6].
7. إعطاء حق المجتمع في الأرباح مثل الضرائب والرسوم العادلة التي لا وكس فيها ولا شطط، ولا ظلم ولا ابتزاز ولا يجوز أكل أموال الناس بالباطل أو الاعتداء على حقوق المجتمع [7].

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع 70/13

(2) شحاتة: فقه و محاسبة زكاة الشركات ص 18.

(3) كراوية : معاملات مالية معاصرة 79/1.

(4) شحاتة: فقه و محاسبة زكاة الشركات ص 18.

(5) شحاتة: فقه و محاسبة زكاة الشركات ص 18، كراوية : معاملات مالية معاصرة 79/1.

(6) السمرقندي : تحفة الفقهاء 1/ 291.

(7) شحاتة: فقه و محاسبة زكاة الشركات ص 18.

8. تدوين وتوثيق كافة العقود والعهود والاتفاقيات والمعاملات، تجنبًا للشك والريبة والخلافات.

وتبين من الخصائص السابقة أن الهدف الأساسي من إنشاء الشركات هو تدوير المال للانتفاع به بدل من بقائه في يد فئة معينة من الناس حتى يعود بالنفع على الجميع، من خلال توفير فرص عمل للبطالة ودعم للأسر الفقيرة بإخراج زكاة المال فكلما زاد المال زادت نسبة الزكاة فيه وعلى الشركاء توثيق عقود الشراكة بينهم فعدم التوثيق يؤدي إلى الخلافات بين الشركاء وضياع الحقوق.

المطلب الثاني

خصائص شركة التضامن

من خلال استقراء نصوص قانون الشركات يمكن استخلاص خصائص شركة التضامن وهي كالآتي:

1- تتكون الشركة من عدد محدود من الشركاء:

فقد ورد في التعريف من خلال البحث أن عدد الشركاء فيها لا يزيد على عشرين إلا إذا طرأت زيادة على عدد الشركاء نتيجة إرث أو وصية، وتعدد الشركاء يفيد في تنوع الخبرات والمسؤوليات، أما عن وضع حد أعلى لعدد الشركاء فهو يرجع إلى أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي[1].

2- تتخذ الشركة لها عنواناً تجارياً:

يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (شركاهم) حسب مقتضى الحال أو ما يفيد معنى هذه العبارة ويجب أن يكون عنوان الشركة متفق دائماً مع هيئتها القائمة.

يتكون اسم شركة التضامن من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، وإذا كان عدد الشركاء كبير فيكتفى باسم أحدهم مع إضافة كلمة وشركاؤه كذلك فإنه، يمكن تسمية الشركة باسم تجاري بعيد عن أسماء الشركاء[2].

والهدف من اتخاذ عنوان الشركة من أسماء الشركاء هو :

أن تتميز الشركة عن غيرها من الشركات

ليتم التوقيع به على التصرفات التي تبرم لحساب الشركة

معرفة أعضاء الشركة ومسؤوليتهم

وفي حالة خروج أحد الشركاء من الشركة يحذف اسمه من العنوان [3]

---

(1) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 137.

(2) سامي: الشركات التجارية ص 75، القليوبي: الشركات التجارية ص247، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 137.

(3) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 137.

3- اكتساب الشريك صفة التاجر:

أشارت المادة 9 من قانون الشركات يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.

لكن الحقيقة أن الشريك في شركة التضامن لا يمتهن التجارة بمجرد كونه شريكاً وهو ما يبدو واضحاً من نص المادة بقوله باسم الشركة والسبب في ذلك أن الشركة تمارس أعمالها وتوقع بعنوانها الذي يتضمن اسم الشركاء، ويترتب على ذلك أن الشخص لا يصبح شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان لديه أهلية كاملة لممارسة العمل التجاري.

يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن أن افلاس الشركة يؤدي إلى افلاس الشريك وليس العكس لأن الشركة ليست مسؤولة عن ديون الشركاء[1].

4- مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية:

يقصد بالمسؤولية التضامنية تضامن الشركة، والشركاء تجاه التزامات الشركة بالكامل، وهذا يعني أن من حق صاحب الالتزام أن يطالب الشركة أو أي شريك أو كليهما بقيمة الالتزام.

يقصد بالمسؤولية الشخصية أن مسؤولية الشريك تجاه التزامات الشركة تعتبر مسؤولية غير محدودة بمعنى أن الشريك لا يعتبر مسئولاً عن التزامات الشركة في حدود حصته فيها ولكن تكون مسؤوليته كاملة عن هذه الالتزامات حتى لو أدى ذلك إلى سدادها من أمواله الخاصة وقد نصت المادة (27) من قانون الشركات يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة، والشركاء فيها إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة فإذا لم تكفي هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

أي يرجع عليهم بمقدار حصة كل شريك في رأس مال الشركة[2].

5- عدم قابلية انتقال حصة أي شريك إلا باتباع إجراءات معينة:

حصة الشريك في شركة التضامن لا يمكن انتقالها إلى شريك آخر أجنبي إلا بموافقة باقي الشركاء، والسبب في ذلك هو أن الشركة تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي، لذا لا يمكن إجبار

(1) جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص 159 ، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 138

(2) جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص 135، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 138.

الشركاء على قبول شريك جديد قد يؤدي إلى المساس بسمعة الشركة وبالثقة التي اكتسبتها بسبب شخصيات الشركاء، ويجوز انتقال حصة شريك إلى شريك آخر من نفس الشركة[1].

من خلال عرض خصائص الشركة في الشريعة الإسلامية وخصائص شركة التضامن تبين أن خصائص شركة التضامن لا تتعارض مع خصائص الشركة في الفقه الإسلامي بشكل عام، أيضاً يوجد في الشريعة الإسلامية خصائص لكل شركة تميزها عن الشركات الأخرى وسيتبين ذلك عند مطابقة شركة التضامن على الشركات في الشريعة الإسلامية خلال البحث.

(1) سامي: الشركات التجارية ص 76، جرادة : الوجيز في القانون التجاري ص 137 ، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 139

المبحث الرابع
إدارة شركة التضامن

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله في شركة التضامن.

المطلب الثاني: واجبات المدير وسلطته في شركة التضامن.

المطلب الأول
تعيين المدير وعزله في شركة التضامن

بعد أن يتم تأسيس شركة التضامن تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، ولكن ينبغي أن يكون هناك شخصية طبيعية تقوم بإدارة الشركة والقيام بأعمالها، ففي حالة كون عدد الشركاء محدود فمن الممكن أن يقوم جميع الشركاء بإدارة الشركة، أما في حالة زيادة عدد الشركاء على عشرة مثلاً فإنه من الصعب إدارة الجميع للشركة، فحينئذ يتعين على الشركاء اختيار المدير ليقوم بتسيير أعمال الشركة[1].

أولاً: تعيين المدير:

الأصل أن للشركاء جميعاً الحق في إدارة الشركة لكن الأفضل تعيين مدير واحد أو أكثر ممن لهم الخبرة في هذا المجال حتى يتم تحقيق الهدف من إنشاء الشركة وهو نجاح هذا العمل وتحقيق الربح الذي يعود على الجميع بالنفع، للشركاء تعيين مدير للشركة من الشركاء في عقد الشركة التأسيسي يسمى بالمدير الاتفاقي أما إذا تم تعيين المدير في غير عقد الشركة فإنه يسمى بالمدير غير اتفاقي، ويلزم حينئذٍ موافقة غالبية الشركاء عليه، ويجوز أن يكون المدير من الشركاء أو من غيرهم ممن له خبرة بأعمال الإدارة [2].

ومن خلال استقراء نصوص قانون الشركات العادية رقم 19 لسنة 1930 فإنه لم يعالج كيفية تعيين المدير في شركة التضامن لذلك يجب الرجوع بخصوص هذا الأمر إلى اتفاق الشركاء وفق القواعد العامة [3].

ثانياً: عزل المدير:

أما عن عزل المدير فالقاعدة أن العزل يكون بالطريقة التي تم بها التعيين، فيجب إجماع جميع الشركاء على عزل المدير، و قرار كهذا من الصعب اتخاذه لأنه من المستحيل أن يتفق الشريك المدير مع بقية الشركاء على عزله، و لكن يمكن للشركاء أن يقدموا طلباً إلى المحكمة لعزل المدير و ذلك لأسباب مشروعة ، و هنا المحكمة تقرر عزله إذا وجدت سبباً مقنعاً لعزله و ذلك لتقصيره في واجبه أو ارتكابه أعمالا تضر بمصلحة الشركة أو إذا أساء الإدارة أو صدر منه

(1) جرادة ك الوجيز في القانون التجاري ص 140 .

(2) الشرقاوي: القانون التجاري 239/1، القليوبي: الشركات التجارية ص271.

(3) جرادة: الوجيز في القانون التجاري 140.

غش أو إهمال أدى إلى الإضرار بمصالح الشركة. أما إذا كان المدير من غير الشركاء فمن السهل عزله و لكن بشرط إجماع جميع الشركاء، و يجب تعديل عقد الشركة ،وعزل الشريك المدير من إدارة الشركة لا يؤدي إلى حل الشركة بل يبقى شريكا فيها[1].

هذا بالنسبة لعزل المدير أما بالنسبة لاعتزال المدير الإدارة من تلقاء نفسه فلا يجوز للمدير أن يعتزل الإدارة في وقت يلحق بالشركة أي ضرر[2].

(1) الشرقاوي: القانون التجاري 239/1 ، القليوبي: الشركات التجارية ص271

(2) الشرقاوي: القانون التجاري 239/1

المطلب الثاني

واجبات المدير وسلطته في شركة التضامن

واجبات المدير:

المدير في الشركة وكيل عنها وأمين على مالها فيجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه للعمل على تحقيق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله فعليه اتباع الآتي:

أولاً: عدم مزاولة أي نشاط من نوع نشاط الشركة لحسابه الخاص، حتى لا يكون منافساً للشركة.

ثانياً: يمتنع أن يكون طرفاً ثانياً في التصرفات التي يعقدها لحساب الشركة حتى لا يتهم باستغلال الشركة لنفسه.

ثالثاً: على المدير القيام بأعمال الإدارة بنفسه لأنه وكيل عن الشركاء في إدارة الشركة.

رابعاً: في حالة تلف مال الشركة بدون تعد أو تقصير فلا يكون المدير ضامناً لذلك المال.[1]

الأعمال التي يقوم بها المدير :

المدير يقوم بجميع الأعمال الداخلة في نشاط الشركة مثل :

1- إبرام عقود عمل الموظفين والعمال .

2- التوقيع على الأوراق .

3- المثول أمام القضاء فيما ترفعه الشركة أو يرفع عليها من دعاوى .

4- الوفاء بديون الشركة واقتضاء حقوقها [2] .

سلطة المدير:

المدير إما أن يكون محدود السلطة وإما أن تكون سلطته غير محدودة وإما أن يكون للشركة مدير واحد، وإما أن يكون لها أكثر من مدير وإما يكون المدير شريكاً اتفاقياً أو غير اتفاقي فإذا كان القائم بإدارة الشركة مدير واحد فله القيام بأعمال الإدارة حتى لو عارضه باقي الشركاء بشرط أن تكون أعماله خالية من الغش.

وإذا كان القائم بأعمال الإدارة أكثر من مدير ولم يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على جواز انفراد أي منهم بالإدارة فيجوز لأي من الشركاء الاعتراض على أعمال المدير قبل تمامها، ويكون هناك حق لباقي الشركاء المخولين بالإدارة الاعتراض، إذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً.

---

(1) الزحيلي: العقود المسماه ص 170، الشرقاوي: القانون التجاري 1/ 245.

(2) جرادة : الوجيز في القانون التجاري 191.

أما إذا اتفقوا على أن تكون قرارات الإدارة بالإجماع أو الأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك إلا لأمر يترتب عليه خسارة جسيمة للشركة.

إذا لم يوجد في عقد الشركة نص يفوض أي من الشركاء بإدارتها فإنه يصبح كل شريك مفوض بإدارة الشركة عن الآخرين دون الرجوع إلى باقي الشركاء وعلى باقي الشركاء الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء رفض الاعتراض[1].

(1) عبد الحميد: الشركات التجارية ص 250، الشرقاوي: القانون التجاري 1/ 264، جراد: الوجيز في القانون التجاري 191.

الفصل الثاني

حكم شركة التضامن وإدارتها وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: أحكام إدارة شركة التضامن في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: ضوابط شركة التضامن في الفقه الإسلامي.**

المبحث الأول
حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لشركة التضامن.

المطلب الأول

حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي

تطورت الحياة ووجدت معاملات، وشركات حديثة لابد للمسلم من معرفة حكمها في الشريعة الإسلامية حتى لا يقع فيما حرمه الله تعالى، ومن هذه الشركات الحديثة شركة التضامن، وإن معرفة حكم شركة التضامن في الشريعة الإسلامية يتطلب أولاً بحث مسألة الأصل في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وهي كالتالي:

أولاً: الأصل في المعاملات من عقود وشروط:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه لقوله "صلى الله عليه وسلم"**(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد).**[1] وقوله "صلى الله عليه وسلم"**(لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجي هذا)** [2] فما هو الأصل في العقود التي لم يحكم فيها الشرع من المعاملات هل يحكم بتحريمها أم بإباحتها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر الحنفية ومذهب عند المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ولا يمنع منها إلا ما دل الدليل على تحريمه.[3]

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة.[4]

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ولا يمنع منها إلا ما دل الدليل على تحريمه بأدلة من القرآن والسنة:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، 123/5 ، ح 4598].

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة 4/ 79 ، ح 3179].

(3) ابن عابدين : رد المحتار 217/1، القرافي: الذخيرة 1/ 155 ، الرازي: المحصول 6/ 197 ، البهوتي: كشاف القناع 3/ 53.

(4) ابن حزم: الاحكام 2/ 293.

أولاً: الأدلة من القرآن:

1- قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود على وجه العموم سواء عقود شركات أو مبايعات أو غيرها من العقود.[2]

2- قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [3]

وجه الدلالة:

فقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح.[4]

الأدلة من السنة:

1- ما رواه أبو الدرداء عن النبي "صلى الله عليه وسلم قال":**(ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته).**[5]

وجه الدلالة:

معنى الحديث أن ما أراد الله أن يكون حلالاً بينه في كتابه العزيز وما أراد أن يكون حراماً بينه في كتابه أيضاً وما سكت عنه ولم يبين حكمه فهو متجاوز عنه لا يؤاخذ به فدل ذلك على أن التحريم يعلم بالوحي لا بالهوى وأن الأشياء أصلها على الإباحة.[6]

---

(1) سورة المائدة: لآية 1.

(2) الجصاص: أحكام القرآن 3/ 285.

(3) سورة النساء: الآية 29.

(4) الجصاص: أحكام القرآن 129/3.

(5) رواه الدار قطني في سننه [باب الحث على إخراج الصدقة،137/2،ح12] قال عنه الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد، أنظر المستدرك على الصحيحين 3/ 225.

(6) أبو الطيب: عون المعبود 10/ 195.

2- ما روى حذيفة بن اليمان عن النبي"صلى الله عليه وسلم" قال: **("ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أني خرجت وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فأخبرناه الخبر فقال: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)**.[1]

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم انصرفا نفي لهم بعهدهم دل على الوفاء بالعهد ولكن هنا ليس للإيجاب في حالة ترك الجهاد ولكن النبي أراد ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد.[2]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون أن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن:

1- قول الله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]

2- **قول الله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾**.[4]

وجه الدلالة:

أي من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه بتعريض نفسه لعواقب سيئة فهنا تحذير من مخالفة أحكام الدين لأن أحكامه فيها صلاح للناس فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها، فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله وزيادة في الدين ومن ألزم الشريعة الوفاء بأمر لم يرد في مصادرها ما يوجب الوفاء به فقد حرم حلالاً وأحل حراماً وذلك افتراء على الله بالكذب [5]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير [باب الوفاء بالعهد (167/5 ،ح 4740)].

(2) النووي: شرح مسلم 4/ 154.

(3) سورة الطلاق: الآية 1.

(4) سورة البقرة :الآية 229.

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير 28/ 35 ، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 483/3 ، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص 259.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة".[1]
2. ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال**(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**.[2]

وجه الدلالة:

الرد بمعنى المردود وهو باطل غير معتد به فهذا الحديث صريح في رد البدع والمخترعات، وأن كل العقود باطلة إلا العقود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.[3]

مناقشة الأدلة:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على أدلة المذهب الأول القائل أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ولا يمنع منها إلا ما دل الدليل على تحريمه بما يلي

1. أن بعض الأدلة منسوخ وبعضها مخصص ببعض العقود والشروط [4]كقوله: **(لانذر في معصية الله)**.[5]
2. أن حديث حذيفة ساقط لا يصح سنده[6].
3. أن الأدلة الواردة عندهم معارضة بأدلة القول الثاني التي تبطل كل عقد وشرط ليس في كتاب الله[7].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه [كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في البيع والشراء ، (1/ 174 ، ح 444)].

(2) رواه البخاري في صحيحه [كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (2675/6ح 2550)].

(3) النووي: شرح مسلم 4/ 18، ابن حزم: الإحكام 2/ 294.

(4) ابن حزم: الإحكام 17/5

(5) رواه مسلم في صحيحه [كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية (78/5 ،ح 4333)].

(6) النووي: شرح مسلم 4/ 18، ابن حزم: الإحكام 2/ 294.

(7) ابن حزم: الإحكام 17/5

رد أصحاب القول الأول الاعتراض بما يلي:

1. دعوى النسخ والتخصيص باطلة لأنها تعني أن هذه النصوص ليست من كتاب الله ولا يوجد ما يدل على النسخ
2. أما دعوى ضعف بعض الأحاديث من جهة السند لا يقدح في صحة سائر الأحاديث، وأيضاً حديث حذيفة ورد في صحيح مسلم.[1]
3. وأما معارضتها بما ذكروا فلا يوجد هناك تعارض وهذا إنما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله" ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعا فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله: "كتاب الله عليكم" و " فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وحكمه الذي حكم به على لسان رسوله ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا فإذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن الولاء للمعتق فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده.

وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربعة ففاتكم قسم خامس وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إياه فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراماً عليه أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالاً له أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً أو يسقطه بعد وجوبه وليس في ذلك تغيير لأحكامه بل كل ذلك من أحكامه فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط. الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب لا تنهض لدعواهم.

لأن العقد لا يخالف كتاب الله إذا لم يكن مما حرمه الله فيكون المعني: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله أو في كتابه، بواسطة أو بغير واسطة، فهو باطل؛ لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتي يصح اشتراطه، ويجب بالشرط، وإنما يكون الشرط والعقد حراماً إذا خالف ذلك العقد والشرط كتاب الله بأن يكون العقد و الشرط مما حرمه الله تعالى[2].

(1) انظر ص56 من هذا البحث.

(2) ابن القيم: اعلام الموقعين 407/1 ،ابن تيمية: مجموع الفتاوى 29 /160

الرأي الراجح:

مما سبق تبين أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ولا يمنع منها إلا ما دل الدليل على تحريمه.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة القول الأول القائل بالجواز وذلك لأنها صريحة وصحيحة.
2. القول بالجواز يطابق ما جاء في النصوص الشرعية التي تحث المسلم على التجارة وتدوير المال في المجتمع وعدم اكتنازه [1] كما جاء في قول الله تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾.[2]

وقول الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُم مِنْ الْأَرْض وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا**﴾.[3]

وقوله "صلى الله عليه وسلم": **(من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)** [4] وهناك العديد من النصوص التي أمرت بتشغيل المال حتى ينتفع به عامة المسلمين ويحقق للمجتمع المسلم التقدم والرفاهية.

ثانياً: حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم شركة التضامن على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة شركة التضامن بشروط.

إلا أنهم اختلفوا في تكييفها بالنسبة للشركات في الشريعة الإسلامية فقد ذهب الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور محمد الموسى إلى تكييف شركة التضامن على أنها شركة مفاوضة وذهب

(1) الكاساني : بدائع الصنائع 70/13 ، كراوية : معاملات مالية معاصرة 79/1.

(2) سورة الملك: الآية 15.

(3) سورة هود: الآية 61.

(4) أخرجه أبوداود في سننه [كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم (31/3،ح 641)]، قال عنه الشيخ الألباني ضعيف أنظر صحيح وضعيف الجامع للألباني 187/3.

الدكتور علي الخفيف إلى تكييفها بشركة العنان والمضاربة وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلي تكييفها بشركة المضاربة.[1]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم شركة التضامن مطلقاً ويمثل هذا القول الأستاذ تقي الدين النبهاني.[2]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم شركة التضامن إلى اختلافهم في مطابقة شركة التضامن للشركات في الفقه الإسلامي أم لا فالقائلون بالجواز قالوا أنها مطابقة للشركات في الفقه الإسلامي إلا أنهم اختلفوا في تكيفها فمنهم من كيفها على أنها شركة مفاوضة ومنهم من كيفها على أنها شركة عنان ومضاربة معاً ومنهم من كيفها بالمضاربة فقط.

أما القول القائل بالتحريم قالوا أنها تشتمل على شروط تخالف شروط الشركات في الفقه الإسلامي.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن و السنة:

الأدلة من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بالوفاء بما أحل الله وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء أي أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض [4] وشركة التضامن هي عبارة عن عقد من العقود.

---

(1) الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية ص 135،الموسى: شركات الاشخاص بين الشريعة والقانون ص: 290 ،الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 5/ 612 ،الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 124.

(2) النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام ص:130.

(3) سورة المائدة: الآية 1.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 6/ 1638.

قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.[1]

وجه الدلالة:

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم التجارة هي البيع والشراء أي أن التجارة إذا كانت عن رضا فهي جائزة وشركة التضامن قائمة على التراضي بين الشركاء في شروطها وتعاملها والله تعالى قد أباح التجارة القائمة على التراضي.[2]

الأدلة من السنة:

1-ما رواه أبو هريرة عن النبي "صلى الله عليه وسلم": (المسلمون عند شروطهم).[3]

وجه الدلالة:

إذا كانت تلك الشروط مطابقة للكتاب وللسنة يجب الوفاء والالتزام بها، أما إذا كانت تلك الشروط باطلة ومخالفة للحق فإنه لا عبرة بها ولا قيمة لها[4].

يقول الخفيف: "شركة التضامن تتفق في قواعدها مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي كشركة العنان والمضاربة، والمفاوضة وما زاد عنها فإنما هو مجرد تنظيم للمعاملات لا يمنع شرعيتها إذا لم يخالف النصوص الشرعي فهي إما أن يعمل فيها الجميع فتكون شركة عنان أو يعمل فيها أحدهم فتكون شركة مضاربة".[5]

يقول الزحيلي: "أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شبهاً فيما تتميز به شركة المفاوضة وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كل من الشركاء، مما يجعل هذه الشركة نادرة الوجود، أو قصيرة الأجل وعديمة الاستمرار، مما يجعلها سريعة التحول والانقلاب إلى شركة عنان ".[6]

---

(1) سورة النساء: الآية 29.

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير 24/5.

(3) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الاقضية ، باب في الصلح (332/3، ح 3594)]، قال عنه الشيخ الألباني صحيح أنظر صحيح وضعيف الجامع للألباني 2/ 86.

(4) العباد: شرح سنن أبي داود 2/1.

(5) الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 124.

(6) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 612/5.

أدلة القول الثاني:

قالوا إن شركة التضامن فاسدة لاشتمالها على شروط تخالف شروط الشركات في الفقه الإسلامي من هذه الشروط ما يلي:

1- أن شركة التضامن لا تسمح بالتوسع في أعمالها أو بإضافة شركاء جدد.

اعترض عليه:

بما ورد في المادة (31) من القانون المدني أنه يجوز إضافة ورثة الشريك إذا توفرت فيهم أهلية الشريك المتضامن أو بموافقة باقي الشركاء.

2- شركة التضامن تنتهي بموت احد الشركاء أما الشركة في الفقه الإسلامي لا تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بل تنفسخ شراكته وحده وتبقى شراكة باقي الشركاء.

اعترض عليه:

أن بعض الفقهاء يرون انتهاء الشركة بالموت وغيره.

يقول الشيرازي-رحمه الله-: "وإن ماتا أو أحدهما انفسخت الشركة لأنه عقد جائز فبطل بالموت كالوديعة".[1]

3- الشريك في شركة التضامن مسئول عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة بخلاف الشريك في الفقه الإسلامي فهو غير مسئول في الشركة شخصياً إلا بنسبة ماله من حصته فيها ولما كانت شركة التضامن بخلاف هذه الشروط، فإنها تكون شركة فاسدة.

اعترض عليه:

هذا الأساس يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تقتضي شغل الذمة بحق العباد حتى يؤدى، فإن الذمة لا تبرأ إلا بالأداء[2].

---

(1) الشيرازي: المهذب160/2.

(2) الفواز: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، عدد1، 2007 التكييف الفقهي لشركة التضامن ص73.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز شركة التضامن وأنها عبارة عن خليط من الشركات في الفقه الإسلامي، ولكن هذا يتطلب معرفة حكم الشركات في الفقه الإسلامي التي تتشابه مع شركة التضامن حتى يظهر سبب الترجيح وهذه الشركات هي شركة العنان وشركة المفاوضة وشركة المضاربة.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لشركة التضامن

سبق خلال البحث في المطلب السابق ترجيح القول القائل بجواز شركة التضامن وأنه يمكن تكييفها على بعض الشركات في الفقه الإسلامي ومن هذه الشركات شركة العنان والمفاوضة والمضاربة وحتى يتبين سبب الترجيح لابد من معرفة أحكام كل من هذه الشركات على حدة وهي على النحو التالي:

أولاً: شركة العنان في الفقه الإسلامي[1]:

حكم شركة العنان في الفقه الإسلامي:

ثبتت مشروعية شركة العنان في الفقه الإسلامي بالأدلة الدالة على جواز الشركة بشكل عام في القرآن والسنة [2]،وإجماع الفقهاء على مشروعية شركة العنان.[3]

شروط شركة العنان:

شروط عامة:

الشروط العامة هي عبارة عن شروط تعم جميع أنواع الشركات وهي كالتالي:

1. أن يكون الشريك أهلاً للتوكيل والتوكل لأن الشركة على جميع أشكالها هي عبارة عن توكيل كل من الشركاء عن الآخر في أعمال الشركة.
2. أن يكون الربح جزءاً شائعاً فلا يجوز عدم تحديد الربح لأن الربح هو المعقود عليه فيجب أن يكون معلوم، أيضاً لا يجوز تحديد مبلغ معين ليكون ربحاً كألف دينار مثلاً وإذا تم تحديد مبلغ معين أو جهل مقدار الربح كان العقد فاسداً[4].

(1) أنظر ص 14 من هذا البحث.
(2) أنظر ص 10 من هذا البحث.
(3) ابن المنذر: الإجماع 25/1.
(4) الكاساني: بدائع الصنائع78/13.

شروط خاصة:

1. أن يكون رأس مال الشركة عيناً لا ديناً لعدم الأمن من أداء الدين.
2. أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان المطلقة كالدراهم والدنانير فلا تصح الشركة بالعروض.
3. أن يكون العمل في رأس مال الشركة على جميع الشركاء بما أنهم اشتركوا في رأس المال فإنهم شركاء في العمل[1].

شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي[2]:

شروط شركة المفاوضة:

مذهب الحنفية يشترط في المفاوضة شروط هي:

1. أن تتوفر في الشريك أهلية الوكالة والكفالة أي أن يكون حر بالغ، عاقل، رشيد.
2. أن يتساوى الشركاء فيما يصلح أن يكون رأس مال للشركة قدراً وقيمة ابتداءً وانتهاءً.
3. تساوي الشركاء في الربح وإلا كانت عناناً[3].
4. العموم في جميع التجارات فلا يصح أن تقيد بنوع معين من التجارات [4].

أما جمهور الفقهاءفلم يشترطوا المساواة في رأس المال أو الربح أو أن تكون المفاوضة في عموم التجارات، بل كلّ ما عندهم من الفرق بين طبيعتي شركة المفاوضة وشركة العنان، أنّ كلاً من الشّريكين في شركة المفاوضة يطلق التّصرّف لشريكه ولا يحوجه إلى مراجعته وأخذ موافقته في كلّ تصرّف من تصرّفاته للشّركة، بخلاف العنان، فإنّها لا بدّ فيها من ذلك[5].

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع 79/13.

(2) أنظر ص 15 من هذا البحث.

(3) السرخسي: المبسوط 11/ 280، الكاساني: بدائع الصنائع 86/13.

(4) الكاساني : بدائع الصنائع 86/13

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 602 ، النووي: روضة الطالبين 3/ 513 ، ابن قدامة: المغني 5/ 138.

حكم شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة تبعاً لاختلافهم في تعريفها وشروطها السابقة فهي بمعناها عند المالكية جائزة باتفاق العلماء[1]لخلوها من الغرر ولعموم الأدلة الدالة على جواز الشركة.

وهي بمعناها عند الحنفية والشافعية والحنابلة جائزة عند الحنفية و ممنوعة عند الأئمة الثلاثة [2].

أدلة المذهب الأول[3]:

استدل الحنفية على جواز شركة المفاوضة بأدلة من السنة والقياس وهي على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من السنة:

1- حديث إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة و لا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان.[4]

اعترض على الحديث:

أن الحديث لا أصل له في كتب السنن وأن الحديث يحتمل أن المقصود من المفاوضة هو المفاوضة في الكلام بدليل قوله ولا تجادلوا [5].

ثانياً: القياس:

قاس الحنفية شركة المفاوضة على شركة العنان بجامع أنها نوع شركة يختص باسم، وأن شركة المفاوضة تتضمن معنى الوكالة والكفالة بالمجهول، والكفالة والوكالة بالمجهول لا يبطل شركة العنان وتبقى الشركة صحيحة فكذلك شركة المفاوضة.[6]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 1/ 602.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 77/13 ،ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 1/ 602، النووي: مغني المحتاج: 212/2، ابن قدامة: المغني 22/5.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 13/ 76، ابن قدامة: المغني 154/21.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 460/13.

(5) ابن قدامة: المغني 154/12.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع 77/3، ابن قدامة: المغني 154/12.

اعترض على القياس:

أنه قياس لا يصح فاقتضاء الاسم لا يعني الجواز فبيع المنابذة، والملامسة وغيرها من البيوع غير الجائزة تختص بأسماء ولا يعني اختصاصها الجواز[1].
قياسهم معارض بقياس آخر وهو بيع الغرر فالمفاوضة في تعريف الحنفية تحتمل الغرر[2].

أدلة المذهب الثاني [3]:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الثاني بعموم الأدلة التي تنهى عن الغرر فالمفاوضة تشتمل على وكالة وكفالة بالمجهول وهو غرر[4].

ثانياً: القياس:

1. قياسها على بيع الغرر[5] فقد روى أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[6]
2. أنها عقد لم يرد الشرع بمثله فلا يجوز العمل به لأن تحقق المساواة بالمعنى المذكور أمر عسير.[7]

أراء العلماء في شركة المفاوضة:

إذن بناءً على ما سبق يتبين أن العلماء قسموا شركة المفاوضة إلى قسمين [8]، قسم فاسد وقسم صحيح:

---

(1) المنابذة : كان الرجلان يتساومان السلعة فإذا أراد أحدهما إلزام البيع نبذ السلعة إلى المشتري فيلزم البيع رضي المشتري أم سخط أو لمسها المشتري ، الكاساني : بدائع الصنائع 241/11.

(2) ابن قدامة: المغني 12/ 193.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 602/1 ،النووي ، مغني المحتاج 212/2 ، ابن قدامة ، المغني5/ 22.

(4) النووي : مغني المحتاج 212/2.

(5) ابن قدامة: المغني 12/ 154.

(6) رواه مسلم في صحيحه [كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصا (3/5 ،ح 3881)]

(7) ابن قدامة: المغني 154/12.

(8) القرافي: الذخيرة 54/8، البهوتي: كشاف القناع 531/3 ، المرداوي: الانصاف 160/10.

القسم الفاسد: يكون عقد شركة المفاوضة فاسداً إذا اشتمل على أحد الأمور التالية:

1. أن يدخل في الشركة كسباً لا مجال للعمل فيه من المكاسب النادرة التي تحصل له قهرية كالميراث أو مصادفة كلقطة وضمان غصب وأرش جناية، كأن يقول مثلا: نشترك في كل شيء أتحصل عليه حتى لو جنى علي وأخذت أرشه اشتركنا فيه، فهذا القسم فاسد لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فأشبه القمار، لما فيه من كثرة الغرر[1].
2. العقد الذي يشتمل على الغرر كتحصيل شيء لا أثر للعمل فيه فيأخذه الآخر بغير مقابل عمل، ومن ثم ربما يحدث النزاع والشقاق والحقد والندم[2].
3. أن يشتمل هذا العقد أيضا ما لا يقتضيه فيحمل الشريك ما لا طاقة له به كضمان كفالة وغيرها[3].

فإذا وجد مثل هذا العقد يعتبر فاسدا و لاغياً، وعليه يكون لكل واحد من الشريكين ربح ماله وله أجرة عمله، وكذا ما يستفيده له وحده، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير لفساد الشركة.

القسم الصحيح : "أن يفوض كل منها إلى صاحبه شراء وبيعاً ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا" أي تقبل ما يرى من الأعمال كخياطة وحدادة فهي صحيحة، وهي الجمع بين عنان ومضاربة، ووجوه وأبدان ؛ لأن كل واحدة منها صحت مفردة فصحت مجتمعة[4].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم جواز المفاوضة بمعناها عند الحنفية وجوازها بمعناها عند الجمهور.

أسباب الترجيح:

1. لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية لأن كل أدلة الحنفية طرأ عليها الاعتراض.
2. المفاوضة عند الحنفية يوجد فيها غرر والشريعة الإسلامية نهت عن الغرر.
3. المفاوضة عند الحنفية تشترط المساواة في رأس المال والربح وتحقيق المساواة أمر عسير.

---

(1) القرافي : الذخيرة 8/ 55

(2) المرجع السابق 8/ 55.

(3) المرداوي : الانصاف 160/10.

(4) البهوتي : كشاف القناع 11/ 404.

آراء العلماء المعاصرين في معنى شركة المفاوضة عند الحنفية:

ذهب العلماء المعاصرون إلى أن المفاوضة بمعناها عند الحنفية تحتوي على الغرر المنهي عنه في الشريعة الإسلامية وهي غير متيسرة الوجود إن لم تكن متعذرة التحقيق وأن شركة المفاوضة بناءً على ما تشترطه الحنفية من تساوي أموال الشركاء في القيمة وعدم اختصاص كل شريك بما يصلح أن يكون رأس مال للشركة يهدد الشركة بعدم الاستمرار وتحولها إلى شركة عنان[1].

شركة المضاربة في الفقه الإسلامي[2]:

حكم شركة المضاربة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها [3]واستدلوا على جوازها بأدلة من القرآن والسنة والأثر.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى:﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾.[4]

قول الله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾.[5]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله تعالى أباح الكسب الحلال سواء كان كسباً من إبدال الأموال وأرباحها او إبدال المنافع.[6]

(1) الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته 5/ 530، الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 83.

(2) أنظر ص 12 من هذا البحث.

(3) الكاساني : بدائع الصنائع 13 / 150 ،ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 9/3 ، الشربيني: مغني المحتاج 9/ 259 ، ابن قدامة: المغني 12/ 150، الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي 84.

(4) سورة المزمل :الآية 20.

(5) سورة البقرة: الآية 198.

(6) الجصاص: أحكام القرآن 174/2.

ثانياً: الأدلة من السنة:

عن صُهَيْبٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم":**(ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إلى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ).**[1]

الأدلة من الأثر:

عن حكيم بن حزام، يرويه عروة بن الزبير وغيره: **(أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى).**[2]

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة ، فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة .

ثالثاً: الإِجْمَاعُ :

أجمع العلماء على جواز المضاربة وأنها كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها [3].

رابعاً: المعقول:

إن المضاربة شرعت للحاجة والضرورة فقد يملك الشخص المال ولا يملك الخبرة في التجارة أو العكس فبها يتمكن الناس من تنمية أموالهم وتحقيق التعاون بينهم وضم الخبرات، والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق الثمرات، فيجوز لمن يملك المال استنابة من يقوم بهذه التجارة فينمي ماله وينتفع أيضاً المضارب بأجره من المضاربة، فالشريعة الإسلامية شرعت العقود من أجل مصالح الناس.[4]

---

(1) رواه ابن ماجه، في سننه [كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، (768/2 ، ح 2289)] قال عنه الألباني ضعيف جداً أنظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 5/ 298.

(2) أخرجه البيهقي في سننه [كتاب القراض ، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره(421/2 ،ح 11945)]، قال عنه الألباني سنده صحيح أنظر ارواء الغليل 293/5،

(3) ابن المنذر : الاجماع 1/ 34.

(4) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 570/5.

سبب ترجيح جواز شركة التضامن:

سبق في البحث أنه ترجح القول الذي يجيز شركة التضامن وأنها عبارة عن خليط من الشركات في الفقه الإسلامي وهذه الشركات هي شركة العنان والمفاوضة، والمضاربة وسأوضح بما يلي:

1. أن شركة التضامن تشبه شركة المفاوضة بمعناها عند الجمهور من جهة أن كل شريك يكون كفيلاً وضامناً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة[1].
2. فهي تشبه شركة العنان في أن الربح يقسم بينهما بحسب شرطهما الذي اتفقا عليه فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة، مع التساوي في رؤوس الأموال أو التفاوت فيها، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال، و لأن الأصل في العقود هو التراضي، وشركة التضامن عقد يقوم على التراضي، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية[2].
3. وتشبه شركة المضاربة من ناحية العمل فيها، فإذا كان أحد الشركاء أو البعض منهم يعمل في الشركة دون البعض الآخر كان عمله في مال الآخرين مضاربة [3].

(1) موسى : شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص290.

(2) الخفيف : الشركات في الشريعة الإسلامية

(3) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 612 ، الخفيف : الشركات في الشريعة الإسلامية ص124.

المبحث الثاني
أحكام إدارة شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أجرة المدير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

المطلب الثالث: مسؤولية المدير.

المطلب الأول
أجرة المدير في الشريعة الإسلامية

بعد أن يتم إجراء تأسيس شركة التضامن تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية و تكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، و لكن لا تستطيع هذه الشخصية الاعتبارية ممارسة أعمالها بدون شخصية طبيعية، فسبق خلال البحث أنه يتم تعيين المدير حتى يكون مسئولاً عن أعمال الشركة أمام القضاء، والجمهور وذلك في حالة كون عدد الشركاء كبير فيصعب على جميعهم تولي الإدارة أما في حالة كون عدد الشركاء محدود اثنين أو ثلاثة فيمكن أن يتولى الإدارة جميعهم أو أحد منهم.

أجرة المدير:

المدير في شركة التضامن قد يتم اختياره من أحد الشركاء لإدارة أعمال الشركة وقد يكون المدير غير شريك، فإذا كان المدير شريك فلا يجوز له تقاضي أجر أو مكافأة إلا باتفاق باقي الشركاء، فإذا اتفق الشركاء على منحه أجرة مقابل عمله يتم تحديد هذا الأجر في عقد الشركة، أما إذا كان المدير غير شريك الذي تكون وكالته مأجورة فيتم الاتفاق على أجرته في عقد تعينه مديراً للشركة، وإذا لم يحدد الأجر في العقد التأسيسي ولا في عقد خاص، ودار خلاف بين المدير والشركاء حول أجرة المدير فللقضاء تولي الفصل في الخصومة بينهم [1].

رأي الشريعة الإسلامية في أجرة المدير:

آراء الفقهاء القدامى في أجرة المدير:

اختلف الفقهاء القدامى في أجرة المدير على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز أخذ الأجرة للمدير الشريك مقابل عمله وخبرته وذلك لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل[2].

المذهب الثاني: ذهب المالكية و الشافعية إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة للشريك لأن الربح عندهم تابع للمال لأنه نماؤه[3].

---

(1) الشرقاوي: القانون التجاري 243/1 ، القليوبي: الشركات التجارية ص283

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 255/1، ابن قدامة: المغني 254/7.

(3)ا بن رشد: بداية المجتهد 277/2، النووي: مغني المحتاج 5/ 65.

أما المدير غير الشريك فيجوز له أن يتناول أجر ويكون في هذه الحالة أجير أو موظف.

آراء العلماء المحدثين في أجرة المدير:

أجاز **الزحيلي:** الأجرة للوصي ولناظر الوقف مقابل عمله فقاس الزحيلي أخذ الأجرة للمدير مقابل العمل الذي يقوم به من إدارة الشركة قياساً علي ناظر الوقف، والوصي بعد اعتبار الشخصية المعنوية للشركة [1].

أجاز **الخفيف** أجرة المدير سواء كان شريكاً أو غير شريك فإذا كان شريكاً كان عمله في مال الأخرين مضاربة، وإذا كان المدير أجنبي كان عمله مضاربة من جميع الوجوه.[2]

أجاز **الخياط** أجرة المدير وأنه يجب التفريق بين صفة الإدارة وصفة الشريك وذلك لتطورات الحياة وتعقيداتها[3].

ترى الباحثة أن القانون التجاري يتفق مع مذهب الحنفية والحنابلة ويتفق أيضاً مع آراء العلماء المحدثين في جواز أخذ الأجرة للمدير سواء شريك أو غير شريك.

(1) الزحيلي: العقود المسماة ص 169.

(2) الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص123.

(3) الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية 2/ 263.

المطلب الثاني
مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

تصرفات المدير في قانون الشركات:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذا قام بهذه الأعمال باسم الشركة و باستعمال اسمها التجاري أما إذا كان قد تعامل مع الغير بصفته الشخصية، في هذه الحالة لا تعتبر الشركة، مسئولة عن هذا التصرف، و على من يدّعي أن التصرف كان لحساب الشركة و ليس لحساب المدير الخاص، إن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ، في قانون الشركات تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص مفوض بإدارتها أو القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة أم لم يكن يعتبر الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة مخولاً بالمخاصمة باسم الشركة إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك وتسأل الشركة عن جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير باعتباره ممثل الشركة متى قام بهذه التصرفات باسم ولحساب الشركة أما إذا أجرى المدير تصرفاً دون استخدام اسم الشركة هنا تقوم قرينة على أنه يتصرف لحسابه الخاص فيكون مسؤولاً تجاه الغير المتعاقد معه والذي لا يستطيع هنا أن يرجع على الشركة، وإذا أساء المدير استخدام اسم الشركة فأجرى التصرف باسمها وفي حدود سلطاته ولكن لحسابه الخاص كما لو اقترض باسم الشركة لحسابه، فإن الشركة تظل مسؤولة عن هذا التصرف أمام الغير، إذا كان حسن النية لحماية الوضع الظاهر، ثم ترجع على المدير بما ترتب على الشركة من أضرار، أما إذا كان المتعاقد مع المدير سيء النية يعلم أن المدير استخدم اسمها ولكن لحسابه الخاص، ففي هذه الحالة ليس أمام المتعاقد مع المدير سوى الرجوع على المدير نفسه وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته ولو استعمل المدير توقيع الشركة لحسابه الا اذا كان من تعاقد معه سيء النية ، والأصل هو حسن النية، ويقع على الشركة اثبات سوء النية ولقاضي الموضوع تقدير حسن أو سوء النية من خلال القرائن مثل نوع الصفقة وهل يتناسب مع نشاط الشركة أم لا، إذا تجاوز المدير حدود سلطاته رغم أنه أجرى التصرف باسم الشركة ولحسابها فإذا كانت صلاحيات المدير مشهرة فإن الشركة لا تتحمل أية مسئولية إذ يفترض علم الغير بها، أما إذا لم تكن صلاحيات المدير مشهرة فتتحمل الشركة المسؤولية عن

التجاوز تجاه الغير، ولها أن ترجع على المدير بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء التجاوز[1].

تصرفات الشريك في مال الشركة في الفقه الإسلامي:

الشركة في الفقه الإسلامي قائمة على الوكالة والكفالة فكل شريك وكيل وكفيل عن شريكه ولكن تصرفات الشريك في الشركة مقيدة بمصلحة الشركة.

تنقسم تصرفات الشريك في مال الشركة إلى تصرفات جائزة وتصرفات غير جائزة على النحو التالي:

أولاً: التصرفات الجائزة:

يجوز لكل من الشركاء التصرف في مال الشركة بيع وشراء مرابحة وتولية ومساومة ومواضعة وكيف يرى المصلحة لأن هذا عادة التجار.

وذلك لأن الشركة قائمة على الوكالة فكل شريك وكيل عن صاحبه في إدارة الشركة[2].

ثانياً: التصرفات غير الجائزة:

ليس لأحد الشريكين إتلاف مال الشركة أو التبرع بهإلا بإذن صريح من الشريك الآخر لأن المقصود بالشركة التوصل إلى الربح فإن فعل لا ينفذ إلا في حصته.

أما في حالة اشتراط أحدهما على الآخر شروط تخص الشركة كانا على شرطيهما ولو خالف أحدهما الشروط وحصل ضرر ضمن المخالف حصة شريكه.

---

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 289، جرادة : الوجيز في القانون التجاري 190 ، أحمد : العقود والشركات التجارية 140 .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 8/ 201 ، ابن عبد البر: الكافي 2/ 784، موسوعة فقه المعاملات 1/ 536.

إذن تصرفات أي من الشركاء سواء مدير أو غير المدير مشروط بإذن الشركاء بالتصرف.

أن يكون التصرف مما أباحته الشريعة الإسلامية، وأن يكون التصرف في صالح الشركة والشركاء فإن الهدف الأساسي من إنشاء الشركة هو تحصيل الربح[1].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 8/ 201 ، ابن عبد البر: الكافي 2/ 784، موسوعة فقه المعاملات 1/ 536

المطلب الثالث

مسؤولية المدير

يُسأل المدير سواء كان شريكاً أم لا عن الأخطاء التي ارتكبها أو عن اهماله أثناء إدارته لشركة التضامن [1].

فالقانون يفرض عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ألاف إذا قام المدير بتنظيم ميزانية أو حساب أرباح و خسائر بصورة غير مطابقة، و الادلاء بمعلومات غير صحيحة إلى الشركاء أو كتم معلومات أو إيضاحات بموجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشراكة الحقيقية عن الشركاء، أما إذا ارتكب المدير أعمال تترتب عليها مسؤولية جنائية كالغش والتزوير فإنه يطبق عليه أحكام قانون العقوبات.[2]

أولاً: مسئولية المدير تجاه الشركة والشركاء:

إذا أساء المدير استخدام اسم الشركة أو تجاوز حدود صلاحياته أو سبب ضرراً للشركة أو الشركاء بأية صورة فإنه يضمن الضرر.[3]

فإذا كان يعمل بأجر فالمطلوب منه عناية الرجل المعتاد كالوكيل بأجر وإذا كان يعمل دون أجر فالمطلوب العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة كما يسأل جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها بحق الشركة كالاختلاس وخيانة الأمانة.

ففي قانون الشركات (يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن).

ثانياً: مسئولية المدير تجاه الغير:

يقصد بالغير هنا غير الشركة أو الشركاء فالمدير يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في أداء عمله[4].

---

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 291، أحمد : العقود والشركات التجارية ص 140 .

(2) سامي: شرح القانون التجاري 3/ 154.

(3) سامي: شرح القانون التجاري 3/ 154 ، القليوبي: الشركات التجارية ص 291.

(4) القليوبي: الشركات التجارية ص 285.

المبحث الثالث
ضوابط شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية التضامنية لشركة التضامن.

المطلب الثاني: قابلية حصة الشركاء للتداول في شركة التضامن.

المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن.

المطلب الأول

المسؤولية التضامنية لشركة التضامن

تعريف المسئولية التضامنية:

المسئولية التضامنية "**هي إحدى خصائص شركة التضامن التي تعني أن كل شريك متضامن مع باقي الشركاء في ديون الشركة وكل شريك كفيل عن باقي الشركاء** " وبالتالي يحق لدائن الشركة أن يطالب أياً من الشركاء بدينه حتى من أموال الشريك الخاصة، ولكن بعد التنفيذ على أموال الشركة فإذا لم تكفي للوفاء بدين الدائنين كان لهم المطالبة بالباقي من أموال الشركاء الخاصة ففي قانون الشركات يعتبر كل شريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن، والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده فيها ويكون ضامناً في أمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات ، وفي حالة قيام أحد الشركاء بسداد ديون الشركة من ماله الخاص كان له الرجوع على بقية الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين شركة[1].

فقد تبين من هذه الخصيصة أنها تتوافق مع شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي من خلال عنصر الضمان والكفالة، فقد (سئل الإمام مالك –رضي الله عنه– أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه أم لا ؟ قال ذلك لازم لشريكه).[2]

متفاوضان افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين.[3]

ما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر، ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما.[4]

ولو كان لرجل على ثلاثة رهط ألفا ومئتان درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون لها فأدى أحدهم المال رجع على كل واحد من شريكيه بثلث ما أدى وفي الثلثين هو مؤد عن شريكيه بكفالته عنهما بأمرهما.[5]

---

(1) الصوص : مبادئ القانون التجاري 92 .

(2) الأصبحي: المدونة الكبرى 616/3.

(3) ابن عابدين: رد المحتار 7/ 629.

(4) الدردير: الشرح الصغير 3/ 296.

(5) السرخسي: المبسوط 65/20.

المطلب الثاني

عدم قابلية حصة الشركاء للتداول في شركة التضامن

بما أن شركة التضامن كما سبق بيانه من خلال البحث تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وبناءً على ذلك لا يجوز للشريك التنازل عن حصته في الشركة لشخص آخر إلا بشروط ' فقد جاء في قانون الشركات أنه لا يجوز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء إذا تم التنازل عن الحصة للغير ووافق باقي الشركاء فإن المتنازل يكون مسئول عن الديون التي ترتبت على الشركة قبل تنازله ، اما الشريك الجديد يكون مسؤولاً عن الديون التي ترتبت بعد انضمامه للشركة [1].

واختلف القانونيون [2]في تحمل الشريك الجديد ديون الشركة السابقة على انضمامه على رأيين:،

الرأي الأول: يرى عدم الزامه بديون الشركة لأنها سابقة على انضمامه للشركة.

الرأي الثاني: يرى إلزامه بديون الشركة السابقة على انضمامه للشركة وذلك لأنها دخلت في ذمة الشركة كشخص معنوي ولدخوله في الشركة ورضاه بما تحتويه من ايجابيات وسلبيات.

انتقال الحصة من شخص لآخر في الفقه الإسلامي[3]:

قد يحتاج أحد الشركاء للانسحاب من الشركة لسبب ما وشركة التضامن تضع شروط لانضمام شركاء جدد وذلك لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي فما هو مدى التوافق بين شركة التضامن والشركات في الفقه الإسلامي من هذه الناحية ؟

أولاً: من ناحية عدم التنازل أو بيع الحصة للغير إلا بموافقة باقي الشركاء:

فإنها تتفق مع شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي التي لا تجيز انضمام شريك جديد إلا بموافقة باقي الشركاء.

---

(1) الصوص : مبادئ القانون التجاري 92.

(2) القليوبي: الشركات التجارية ص 254.

(3) الفواز: التكييف الفقهي لشركة التضامن دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 34 ، عدد 1 ، 2007.

ثانياً: من ناحية مسئولية الشريك المتنازل عن حصته عن الديون المترتبة أثناء انضمامه في الشركة:

1. فهي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية في عدم براءة الذمة من الدين إلا بالأداء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"**.[1]
2. أما عن التزام الشريك الجديد عن ديون الشركة بعد دخوله فيها فإنه يتفق مع الشريعة الإسلامية ،لأن الشريك الجديد أصبح متضامناً فيها فللدائنين مطالبته بالدين.
3. أما من ناحية الديون المترتبة على الشركة قبل انضمامه إليها فإنه لا مانع من تحمل الديون المترتبة على الشركة قبل انضمام الشريك الجديد فهو من باب الكفالة والضمان[2]فتجوز في الشريعة الإسلامية تحمل الديون من غير أن يكون للكفيل دخل فيها لقوله صلى الله عليه وسلم **(الزعيم غارم)**.[3]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت (18/13 ، ح1852)].

(2) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 1/6.

(3) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الوصايا ، باب ماجاء فيه لا وصية لوارث (3/ 293 ، ح 2203)] ، قال عنه الألباني صحيح أنظر صحيح الجامع 375/2.

المطلب الثالث

توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن

إن اقتسام الأرباح والخسائر في الشركات هو أحد الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة

، ويخضع توزيع الأرباح والخسائر في الأصل للشروط الواردة في عقد الشركة.

فإذا تضمن عقد الشركة شرطاً يقضي بحرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان الشرط باطلاً.[1]

في قانون الشركات يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم على أنه إذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

تقسيم الربح والخسارة في الشركات في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في تقسيم الربح والخسارة حسب نوع كل شركة من الشركات وبما أن شركة التضامن فيها شبه بشركة العنان، والمفاوضة والمضاربة فسيتم عرض اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان والمفاوضة والمضاربة عند الفقهاء.

اختلف العلماء في اقتسام الربح والخسارة في شركتي العنان والمفاوضة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلا زفر[2]إلى أن الربح يقسم في شركة العنان حسب الاتفاق والخسارة حسب رأس المال، أما شركة المفاوضة فالربح والخسارة يقسمان حسب حصة الشريك فيرأس المال.

القول الثاني: ذهب المالكية وزفر من الحنفية [3] أن الربح والخسارة في شركة العنان والمفاوضة يقسمان حسب حصة الشريك في رأس مال الشركة وإذا اشترط التفاوت في الربح والخسارة بطلت الشركة.

القول الثالث: ذهب الشافعية[4] إلى أن الربح والخسارة في شركة العنان وفق حصة الشريك في رأس مال الشركة وإن اشترط التفاوت بطلت الشركة.

---

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 57.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 13/ 179.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 13 / 179 ، القرافي: الذخيرة 270/7.

(4) الرملي: نهاية المحتاج 15/ 263.

القول الرابع: ذهب الحنابلة [1] إلى أن الربح والخسارة يوزعان حب الاتفاق أو حسب حصة الشريك في رأس مال الشركة أما الخسارة فتكون حسب حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

أما بالنسبة لاقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة فقد اتفق الفقهاء على أن الربح على ما يصطلحا عليه وأن يكون جزءاً شائعاً كالنصف والربع، والخسارة تكون على رأس المال وليس للعامل فيها شيء [2]، فهنا إذا اعتبر المدير مضارب بمال الشركة فيجوز له أخذ الأجرة مقابل عمله في حالة الربح وفي حالة الخسارة لا يخسر شيئاً وإنما يخسر إذا كان شريكاً فخسارته بصفته شريك وليس بصفته مديراً.

من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة تقسيم الربح والخسارة في شركتي العنان والمفاوضة يتبين لنا الآتي:

1. أن توزيع الربح والخسارة في شركة التضامن يتفق مع توزيع الربح والخسارة عند الفقهاء عند عدم تحديد الربح، فإنه يقسم حسب حصة الشريك في رأس المال.
2. إذا نص العقد على التفاوت في الربح فإنه يتفق مع رأي الحنفية في شركة العنان ومع الحنابلة في شركتي العنان والمفاوضة ويختلف مع المالكية في شركتي العنان والمفاوضة ويختلف أيضاً مع الشافعية في شركة العنان.
3. إذا نص العقد على التفاوت في الخسارة، فإنه لا يتفق مع أي قول من أقوال الفقهاء.

(1) ابن قدامة: المغني 13 / 155.

(2) ابن المنذر: الاجماع 34/1 ، الكاساني: بدائع الصنائع ، ابن رشد: بداية المجتهد 282/2 ، ابن قدامة: المغني 5/ 28.

الفصل الثالث

انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: أحكام فسخ شركة التضامن في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.**

المبحث الأول:
أسباب انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن.

المطلب الأول
أسباب انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي

الشركة في الفقه الإسلامي هي عبارة عن عقد جائز غير لازم وهي أيضاً قائمة على الوكالة والكفالة كما تبين سابقاً من خلال البحث وقد تنتهي الشركة بأمور اختيارية كالتراضي بين الشركاء أو الفسخ أو انتهاء المدة المحددة، أو أمور إجبارية كالموت.

تنتهي الشركة في الفقه الإسلامي أياً كان نوعها بأحد الأمور التالية:

1- الفسخ:

"**هو حل ارتباط العقد المنعقد لعدم التنفيذ أو للإخلال بالالتزام أو لعدم توافر الرضا التام ويحدث بالتراضي أو بالقضاء** "[1] .

الفسخ من أحد الشريكين يبطل الشركة، لأن عقد الشركة عقد جائز غير لازم فيجوز لأي من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة، عند وجود شرط الفسخ ولكن هذا الفسخ مقيد بأن لا يترتب عليه ضرر بأي من الشركاء[2].

2- الموت:

"**هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة**"[3]فإذا مات احد الشركاء انفضت الشركة، لأن الشركة قائمة على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الوكيل أو الموكل ولكن للورثة الحق في الخيار بين إتمام الشركة أو فضها، ولكن إذا أراد الورثة البقاء لابد من عقد جديد وهذا بشرط إن لم يكن على الميت دين فإن كان عليه دين أو وصية لغير معين كالفقراء يجب انفاذ الوصية وقضاء الدين أولاً لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة [4].

---

(1) الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته 4/ 689.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 13/ 145، ابن قدامة: المغني 12/ 142 ، الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 134.

(3) الجرجاني: التعريفات 304/1.

(4) الشربيني : مغني المحتاج 8/ 281، ابن قدامة: المغني 12/ 142

3- الحجر:

"**هو منع تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون**"[1] فإذا حجر على أحد الشركاء بسبب الجنون أو السفه أو الإفلاس فإن هذا الحجر تنتهي به الشركة كنظيره في الوكالة [2].

4- العزل:

إذا رأى الشركاء أن أحدهم لا يستحق البقاء في الشركة لتقصيره في حقها و إساءته التصرف في شؤونها فلهم الحق في عزل شريكهم فتنتهي بهذا العزل الشركة الأولى ويستمر الباقي في شركتهم بعقد جديد[3].

5- هلاك مال الشركة:

إذا هلك جميع مال الشركة أو معظمه أو هلك نصيب أحد الشركاء قبل الشراء فإن الشركة تنتهي، أو أنها لم تنعقد لفوات المحل بهلاك ذلك المال وهذا يخص شركات الأموال[4].

أما بالنسبة لانقضاء الشركة بهلاك رأس المال، فرأس المال هو المحل الذي تم عليه التعاقد فإذا هلك فمن الطبيعي أن تنتهي الشركة[5].

6 - انقضاء موعد الشركة:

تنتهي الشركة بانتهاء المدة المحددة في العقد إذا كانت الشركة مؤقتة بزمن معين [6].

مما سبق تبين للباحثة أن عقد الشركة مبني أصلاً على الوكالة أي توكيل كلٍّ من الطرفين بالعمل في مال الآخر وبما أن الوكالة تنتهي بفقد الأهلية سواء موت أو جنون أو حجر أو كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة إذن الشركة تنتهي بتلك الأسباب، وتنتهي الوكالة أيضاً بعزل الوكيل نفسه عن الوكالة فكذلك الشركة لأن أساس العقود هو التراضي.

---

(1) الجرجاني: التعريفات 1/ 111.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 13/ 145، الشربيني : مغني المحتاج 8/ 281

(3) ابن المفلح : الفروع 7/ 354.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 146/13، الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 134.

(5) الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي ص 134.

(6) الخفيف : الشركات في الفقه الاسلامي 134.

المطلب الثاني
أسباب انقضاء شركة التضامن

أسباب انقضاء شركة التضامن :

"تنقضي شركة التضامن حسب ما ورد في القانون التجاري بما يلي:

1- اتفاق الشركاء جميعا على حل الشركة أو دمجها في شركة تضامن أخرى:

يحق للشركاء حل شركة التضامن قبل انتهاء المدة المحددة لها وذلك لأنهم أسسوها بإرادتهم فلهم حلها أيضاً بإرادتهم ولكن هذا الحل مشروط بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية في كون عقد الشركة عقد جائز يحق لكل من الطرفين فسخه بشرط عدم حدوث أي ضرر على الشركاء[1].

2- بانتهاء المدة المحددة للشركة:

تنتهي الشركة بقوة القانون إذا انتهت المدة المحددة في العقد سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مدت إليها باتفاق جميع الشركاء، يتم في عقد التأسيس تحديد مدة الشركة فهنا الشركة تنتهي بانتهاء المدة المحددة، ولكن إذا أجمع الشركاء على تمديد المدة أو على فسخ الشركة قبل انتهاء المدة فهنا يحق لهم ذلك ولكنه مشروط بإجماع الشركاء على الحل أو التمديد[2].

3- إفلاس الشركاء:

تنقضي الشركة بإفلاسها لأن إفلاس الشركة يعني عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ولكن في هذه الحالة لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء أما إفلاس الشركاء يعني إفلاس الشركة، لأن إفلاس الشركاء يعني عدم قدرة الشركاء على تسديد ديون الشركة فتنقضي الشركة[3].

---

(1) سامي: شرح القانون التجاري 3/ 160.، القليوبي: الشركات التجارية ص 116 ، الصوص: مبادئ القانون التجاري ص 94.

(2) القليوبي: الشركات التجارية ص 116

(3) سامي: شرح القانون التجاري 3/ 161.، القليوبي: الشركات التجارية ص 118

4- إشهار إفلاس احد الشركاء فيها أو الحجر عليه ما لم يقرر بقية الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم:

إن إشهار إفلاس احد الشركاء يزعزع الثقة بقدرة الشركة و يؤدي ذلك إلى إضعاف اعتبارها المالي أمام الغير لأن جميع أموال الشركاء في شركة التضامن ضمانة لسداد ديون الشركة.

وبالتالي فإن إفلاس أحد الشركاء و الحجز على أمواله، وتقسيمها بين الدائنين يضعف الضمانة المقررة لدائني الشركة، و قد يجد باقي الشركاء أنفسهم قد أصبحوا غير قادرين بغياب الشريك المفلس على استمرار الشركة. فيصار إلى انحلالها[1].

5- فسخ الشركة بحكم قضائي:

"تنفسخ شركة التضامن في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأً أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها، أو المحافظة على حقوقها.
2. إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.
3. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.
4. إذا وقع خلاف بين الشركاء، و أصبح استمرار الشركة معه متعذراً.
5. إذا أصيب أي شريك من الشركاء بعاهة جسيمة أو عقلية دائمة، جعلته عاجزاً عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماته نحوها[2].

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 117

(2) سامي: شرح القانون التجاري 3/ 163، القليوبي: الشركات التجارية ص 118 ، الصوص: مبادئ القانون التجاري ص96.

6- انتهاء الغاية التي أسست من أجلها:

في بعض الحالات تؤسس شركة للقيام بعمل معين مثل شق طريق، أو تشييد بناء أو إنشاء مصنع أو بناء مجمع سكني أو تجاري فهنا تنقضي الشركة إذا ما تم تنفيذ العمل الذي هو الغرض من إنشائها[1].

7- بقاء شريك واحد فيها:

عقد الشركة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي هي عبارة عن عقد ولا يمكن أن يكون عقد بشريك واحد ولكن انسحاب الشريك مشروط بأن يكون في وقت مناسب ودون غش[2].

8- شطب تسجيل الشركة بقرار من مراقب الشركات بمقتضى أحكام القانون:

شطب الشركة من سجل الشركات يؤدي إلى انعدامها و بالتالي يكون سبباً لحلها و تصفيتها، وقرار الشطب يتخذه مراقب الشركات، عند تحقيق أحد الأسباب التي نص عليها القانون، ومُنح فيها المراقب سلطة شطب الشركة من سجل الشركات و هذه الأسباب هي، أن تكون شركة التضامن قد توقفت عن ممارسة أعمالها، و في هذه الحالة على الشركة أن تبلغ مراقب الشركات بتوقفها عن العمل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التوقف.

عندئذ قد يحدد المراقب للشركة مهلة لكي تعود خلالها لممارسة أعمالها. فإذا استمرت بالتوقف يقرر إلغاء تسجيلها أو يقرر إلغاء التسجيل دون منح الشركة مهلة لمعاودة نشاطها، و على المراقب أن يعلن قرار إلغاء التسجيل من سجل الشركات في الجريدة الرسمية، و في إحدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الأقل و على نفقة الشركة، دون أن يخل بمسؤولية الشركة أو الشركاء فيها على التزاماتها أو التزاماتهم تجاه الغير، أو يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الإعلان عن إلغاء تسجيل الشركة[3].

(1) القليوبي: الشركات التجارية ص 119

(2) الصوص: مبادئ القانون التجاري ص96.

(3) سامي: شرح القانون التجاري 3/ 165.

من خلال مقارنة انتهاء الشركات في الفقه الإسلامي وانتهاء شركة التضامن تبين أنه يوجد توافق كبير بينهما، غير أنه يوجد بعض الاختلاف كانقضاء الشركة بحكم القانون والقضاء فهذا مما يلجأ إليه في هذه الأيام لحفظ الحقوق وقطع المنازعات بين الشركاء.

المبحث الثاني
أحكام فسخ شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع العقود بالنسبة إلى اللزوم وقابلية الفسخ.

المطلب الثاني: تصفية شركة التضامن

المطلب الأول
أنواع العقود بالنسبة إلى اللزوم وقابلية الفسخ

الأصل في العقود شرعاً هو اللزوم لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]فالله تعالى أمرنا في الآية بالوفاء بالعقود سواء أكانت عقود شركات أو مبايعات أو غيرها من العقود،[2] لأن العقود عبارة عن أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتب المسببات على أسبابها، ولكن وقد يرد الفسخ على العقود في حالة وجود سبب من أسباب الفسخ وذلك حفاظاً على مصالح المتعاقدين ومنعاً للمنازعات ودفعاً للضرر فانقسمت العقود إلى أنواع.

أنواع العقود بالنسبة إلى اللزوم وقابلية الفسخ وعدمه:

تنقسم العقود من حيث اللزوم إلى أربعة أنواع:

1- **عقود لازمة لا تقبل الفسخ** : كالزواج لا يقبل الفسخ والإقالة ولكن ينتهي بالطرق الشرعية كالطلاق والخلع أو التفريق القضائي وكل ما لا يقبل الفسخ لا يثبت فيه خيار؛ لأن الخيار يعطي حق الفسخ لصاحبه[3].
2- **عقود لازمة تقبل الفسخ:** أي تقبل الإلغاء بطريق الإقالة أي باتفاق العاقدين، وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والصلح والمزارعة والمساقاة ونحوها. وهذه العقود تقبل الفسخ بالخيار أيضاً[4].
3- **عقود لازمة لأحد الطرفين:** كالرهن والكفالة، فإنهما لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل، وغير لازمين بالنسبة للدائن والمرتهن، والمكفول له، لأن العقد لمصلحتهما الشخصية توثيقاً للحق، فلهما التنازل عنه[5].
4- **عقود غير لازمة للطرفين:** وهي التي يملك كل من العاقدين فيها حق الفسخ والرجوع، كالإيداع والإعارة والوكالة والشركة والمضاربة، فيجوز للعاقدين فسخ العقد متى شاءوا، أما الوصية

---

(1) سورة المائدة: الآية 1.
(2) الجصاص: أحكام القرآن 3/ 285.
(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4/ 596 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 56 / 57.
(4) الكاساني : بدائع الصنائع 12/ 13.
(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4/ 596 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 56 / 57.

والهبة، ويصح للموصي والواهب الرجوع عنها، كما يصح للموصى له والموهوب له ردها وإبطالها بعد وفاة الموصي، وفي حال حياة الواهب[1].

من خلال عرض أنواع العقود من حيث اللزوم تبين أن الشركة تلحق بالعقود غير اللازمة للطرفين فكل من المتعاقدين في الشركة له الحق في فسخ عقد الشركة في أي وقت شاء ولكنه مقيد بعدم إلحاق الضرر بأي من الشركاء.

(1) الشوكاني : فتح القدير 12/ 301.

المطلب الثاني
تصفية شركة التضامن

تصفية الشركة تعني إنهاء أعمال الشركة وذلك بتنفيذ ما تبقى من التزاماتها ومن ثم جمع موجوداتها، وتحصيل ديونها في ذمم الغير وتحويل موجوداتها إلى نقود لسداد ديون الشركة ومن ثم تقسيم ما تبقى على الشركاء كل حسب حصته في رأس المال والأرباح والخسائر [1] .

أولاً: تصفية شركة التضامن في القانون:

تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، إذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون[2].

تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر وإلى المدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم[3].

تعيين المصفي:

إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي ويحدد أجره من قبلهم، فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي ويحدد أجره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجره من قبل المحكمة[4].

(1) الصوص: مبادئ القانون التجاري ص95 ، أحمد العقود والشركات التجارية ص 145 .
(2) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 145 ، القليوبي : الشركات التجارية ص190 .
(3) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 145 ، الصوص : مبادئ القانون التجاري ص95.
(4) الصوص : مبادئ القانون التجاري ص95.

أعمال المصفي:

على مصفي شركة التضامن أن يبدأ عمله بالإعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل وإعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، وإن يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء أو بإذن من المحكمة.

ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان لازما أو ضروريا لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأته[1].

واجبات المصفي:

يترتب على المصفي التقيد بالإجراءات القانونية، والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر يرى انه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة:

تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

1. نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
2. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
3. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
4. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعي في دفعها حقوق الامتياز.
5. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءا من حصصهم في رأس مالها.

(1) أحمد : العقود والشركات التجارية ص 145 ، القليوبي : الشركات التجارية ص190

ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة، وموجوداتها بين الشركاء كلٌ بنسبة حصته في رأسمالها[1].

واجبات المصفي عند الانتهاء من التصفية:

أ. على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات بأسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال إجراءات التصفية تحت إشرافها أو منح المصفي مهلة مناسبة لإكمال تلك الإجراءات وفي جميع الحالات يترتب على المراقب نشر الإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة، ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الأطراف.

ب. إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب بإحالة الأمر للمحكمة بناءً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصف جديد أو استمرار المصفي القديم بعمله[2].

ثانياً: تصفية الشركة في الفقه الإسلامي:

في الشريعة الإسلامية لم يتعرضوا لتصفية الشركات ولكن تعرضوا للقسمة التي ذكرت بعض إجراءات التصفية، ومصطلح التصفية حادث يقترب من التنضيض عند الفقهاء.

---

(1) القليوبي : الشركات التجارية ص203

(2) الصوص: مبادئ القانون التجاري ص 95 ، القليوبي : الشركات التجارية ص 203 .

التنضيض عند الفقهاء : هو رد رأس قدر رأس المال لمثله وهو يعني تحويل الأعيان والعروض والأصول إلى نقد (ذهب، فضة) و التنضيض عند الفقهاء يعني التصفية عند القانونيين فالشركة عقد جائز غير لازم ولكل واحد من الشركاء فسخ عقد الشركة.[1]

القسمة عند الفقهاء: تعني تمييز الحقوق و إفراز الأنصباء.[2]

يقول الدكتور الخياط:(لما كان من الجائز أن يكون للشركة شخصية اعتبارية حال حياتها فلماذا لا تبقى الشخصية الاعتبارية إلى حين انتهاء الشركة وتصفيتها وتهيئتها للقسمة رعاية لجانب المصلحة، وقياساً على الشخص الطبيعي إذا مات فإن حقوق الدائنين تتعلق بماله بعد موته)[3].

أما بالنسبة لتعيين المصفي فأجازت الشريعة الإسلامية أن يتفق الشركاء على تصفية الشركة بأنفسهم وإن لم يتمكنوا من ذلك اختاروا مصفي ويشترط أن يكون المصفي خبيراً في شئون التصفية وإذا لم يتفقوا على المصفي يقوم القاضي بتعيين مصفي وتعيينه من قبل القاضي أضمن لمصالح الشركاء.[4]

أما بالنسبة لأجرة المصفي في الشريعة الإسلامية فتكون إما على قدر الحصص في رأس المال أو على طالب القسمة أو بحسب عدد الشركاء، والأصح أن تكون على قدر الحصص في رأس المال، لأنها مئونة أموال الشركاء.[5]

من خلال ماسبق تبين أن شركة التضامن في حالة فسخ العقد أو توقف الشركة عن أعمالها يتم تصفيتها ومعرفة حقوق كل شريك من الشركاء في موجودات الشركة، ولكن ما هو الأثر الذي يترتب على انتهاء الشركة؟ هذا ما سيتم عرضه في المبحث التالي.

(1) الشربيني: الإقناع 91/2 ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 136 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 58/ 1.
(2) الجرجاني: التعريفات 1/ 224.
(3) الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية 1/ 367.
(4) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 4/ 31.
(5) الشربيني: الاقناع 2/ 272.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على فسخ العقد بالنسبة للماضي والمستقبل.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على فسخ العقد بالنسبة للماضي و المستقبل

يختلف الأثر المترتب على انتهاء العقد بالفسخ حسب نوع العقد :

1- الأثر المترتب على انتهاء العقود الفورية:

في العقود الفورية كالبيع والمقايضة يكون للفسخ أثر رجعي منسحب على الماضي، فيوجب التراجع فيما نفذ من التزامات، ففسخ البيع يوجب التراد في المبيع والثمن، وكذا انفساخه بهلاك المبيع قبل التسليم يوجب رد الثمن المقبوض؛ لأن الالتزام فيه يصبح بلا سبب وعلى ذلك لا يمكن طلب الشفعة عند الفسخ[1].

2- الأثر المترتب على انتهاء العقود المستمرة:

في العقود المستمرة أو عقود المدة التي يستمر تنفيذها مع توالي الزمن كعقد الإيجار أو الشركة، فإن الفسخ يكون مقتصراً، أي ليس له أثر رجعي، وإنما يسري على المستقبل فقط، وما مضى يكون على حكم العقد، فالفسخ أو الانفساخ يقطعان تأثير هذه العقود بالنسبة إلى المستقبل، ويظل ما مضى على حكم العقد، وكذلك انحلال الوكالة بالعزل لا ينقض تصرفات الوكيل السابقة[2].

يقول ابن القيم: إذا حصل فساد في الشركة والمضاربة لا يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الإذن لأن هذا الإذن والتوكيل حصل في ضمن عقد فاسد فلا يفسد بفساد العقد لأن التصرف من توابع الإذن والتوكيل وليس من توابع الملك[3].

(1) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 4/ 701.

(2) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته 4/ 701.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين 415/3.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي

يختلف الأثر المترتب على انتهاء العقد حسب نوع الشركة شركة أشخاص أم شركة أموال، و حسب الشروط التي تضمنها عقد الشركة، وسيتم عرض الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن وهي على النحو التالي:

1- موت أحد الشركاء:

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في إنهاء شركات الأشخاص بموت أحد الشركاء ولا يحل الورثة مكان الشريك لأن التعاقد تم على أساس صفات الشريك، والشركة قائمة على الوكالة والكفالة فهي تبطل بالموت بخلاف شركات الأموال، ولكن إذا اتفق الشركاء على بقاء الشركة بعد الوفاة فهذا يعتبر عقد جديد بين الشركاء والورثة[1].

يقول النووي: (فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة إن كان رشيدا فإن كان مولياً عليه لصغره وجنونه فعل وليه ما فيه حظه من الأمرين وإنما تقرر الشركة بعقد مستأنف[2].

2- انتهاء شركات الأشخاص بانتهاء مدتها:

يترتب عليه انتهاء الشركة ما لم يتم تجديد الموعد قبل انقضائه فإذا استمر الشركاء في العمل بعد انقضاء المدة تعتبر شركة جديدة[3].

3- عدم استيفاء شركة التضامن لإجراءات الشهر والنشر:

عدم استيفاء شركة التضامن لإجراءات الشهر والنشر لا يقدح في العقد شرعاً بل هي صحيحة نافذة لأن العقد تم بلفظ الإيجاب والقبول واستوفى أركانه، إلا إذا طلب أحدهم الحكم ببطلان الشركة وحكم به ، والقضاء بالبطلان ليس له أثر رجعى أي يعتبر العقد صحيحا وتظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية طوال الفترة السابقة على هذا القضاء[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 6/ 77 ، الخياط: الشركات في الفقه الاسلامي 1/ 343 ، أحمد :العقود و الشركات التجارية ص 144.

(2) النووي: روضة الطالبين 6/ 15.

(3) الخياط: الشركات في الفقه الاسلامي 1/ 343 ، أحمد : العقود والشركات التجارية ص143.

(4) الخياط: الشركات في الفقه الاسلامي 1/ 343 ، أحمد : العقود والشركات التجارية 143.

4- استقلالها من شخصية من يمثلها:

في حالة استقلال الشركة عن شخصية من يمثلها تستمر الوكالة الصادرة منه قبل تغييره[1]

5- اندماج شركة في أخري :

إذا تم دمج أو خلط شركة في شركة أخرى تعتبر الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج.

6- القضاء بفسخ عقد الشركة.

قد يلجأ الشركاء بفسخ العقد عن طريق القضاء لوجود خطأ فادح أو مرض أحدهم أو جنونه فالقاضي في هذه الحالة يقرر وجاهة الأسباب وإذا حكم القاضي بفسخ الشركة يترتب عليه انحلال الشركة بالنسبة للمستقبل فقط ويتم تصفية الشركة بعد القضاء بالفسخ [2] .

اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون في انهاء عقد شركة الأشخاص بموت الشريك، ولا يحل الورثة مكان الشريك لأن العقد تم على أساس صفات في الشريك المتوفى، والشركة قائمة على الوكالة والكفالة وكلاهما يبطل بالموت بخلاف شركات الأموال التي لا تبطل بالموت.

أما باقي الأسباب في انقضاء شركة التضامن فلا يوجد ما يمنع أثرها وبخاصة أن المعاملات في الشريعة الإسلامية قائمة على الاتفاق والتراضي ما لم تتضمن مخالفات شرعية.

---

(1) الخياط: الشركات في الفقه الاسلامي 1/ 343

(2) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 4/ 702، أحمد : العقود والشركات التجارية 143.

الخاتمة

بعد اتمام هذه الأطروحة بفضل الله عز وجل فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. الشركات التجارية من أهم سبل استثمار الأموال وكسبه وادخاره.
2. شركة التضامن هي صورة من صور الشركات الحديثة التي تصنف على أنها من شركات الأشخاص التي تؤثر بشكل كبير في عجلة الاقتصاد والتخلص من البطالة.
3. شركة التضامن يوجد فيها تشابه بين شركة العنان وشركة المضاربة وشركة المفاوضة مع استثناء شرط التساوي من شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي.
4. يجوز المشاركة في شركة التضامن شرط ألا تتعامل بما حرم الله تعالى.
5. شركة التضامن لها شخصية معنوية تؤهلها أن تمتلك وأن تقاضي و تتقاضى.
6. ليس لشركة التضامن ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء وإنما كل شريك مسئول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.
7. توزع الأرباح في شركة التضامن حسب الاتفاق والخسارة على قدر رأس المال وإذا كان هناك شريك بالعمل فيحق له أن لا يشارك في الخسارة إذن شركة التضامن تخضع للقواعد الشرعية.
8. انقضاء شركة التضامن في القانون يتوافق مع انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

1. مسارعة الدولة لدعم هذه الشركات قانونياً ومادياً لما لها من دور فعال في خدمة المجتمع والتخلص من البطالة..
2. متابعة ولاة الأمر لكل ما يتم استحداثه من معاملات وتطبيقها على الشريعة الإسلامية
3. توجيه الدارسين للكتابة في موضوع الشركات ومقارنتها بالقانون الوضعي.

أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث وأن يتقبله عملاً صالحاً تثقل به موازيني يوم الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه ولله الحمد من قبل ومن بعد والله غالب على أمره وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تم بحمد الله

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة.
- ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.
- رابعاً: قائمة الموضوعات.

أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...	198	68
.2	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه...	229	55
.3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...	282	36
	سورة النساء		
.4	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	12	11
.5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	29	27، 30، 54، 60
	سورة المائدة		
.6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود...	1	54، 59
.7	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البر وَالتَّقْوَى	2	أ
.8	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ	3	و
	سورة هود		
.9	﴿هُوَ أَنْشَأَكُم مِنْ الْأَرْض وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا...	61	58
	سورة طه		
.10	وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي	32	3
	سورة الروم		
.11	ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ...	28	10

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة ص		
12.	وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى...	24	10
	سورة الملك		
13.	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ...	15	58
	سورة المزمل		
14.	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ...	20	68

ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
1.	إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة ...	65
2.	أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	36
3.	ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا بطيب من نفسه...	27
4.	الإمام ضامن...	7
5.	إن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشريكين ...	11
6.	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ...	81
7.	أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	69
8.	ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إلى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ ...	69
9.	الزعيم غارم...	81
10.	الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ...	11
11.	لا نذر في معصية الله...	56
12.	لتأخذوا عني مناسككم ...	53
13.	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل...	و
14.	ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم ...	54
15.	ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أني...	55
16.	المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار...	14
17.	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد...	53
18.	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد...	56
19.	من ولي يتيماً له مال فليتجر له...	58
20.	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...	و
21.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ...	66

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن:

الجصاص الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى 370، الكتاب: أحكام القرآن، الناشر : دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ.

الشنقيطي محمد الأمي بن محمد المحتار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح أحكام القرآن بالقرآن، الناشر: مكتبة ابن تيمية 1408- 1988م.

الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة 310 هـ، الكتاب: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عاشور الشيخ الطاهر بن عاشور، الكتاب التحرير والتنوير، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997م.

القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى 671، الكتاب: الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1424-2003م.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

أحمد ابن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الكتاب: مسند أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

الألباني محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى 1420، الكتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

الكتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

الكتاب صحيح وضعيف الجامع، الناشر : المكتب الإسلامي 1408 هـ.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الكتاب الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الكتاب: سنن البيهقي الكبرى، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994.

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الكتاب: الجامع الصحيح سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الكتاب: المستدرك بتعليق الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 – 1990م.

ابن حجر للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، الكتاب : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان الطبعة الثانية.

الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الكتاب: سنن الدار قطني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966.

أبو داود الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ، الكتاب: سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو الطيب أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، الكتاب: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان، 1915هـ ، 1995م.

العباد عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الكتاب: شرح سنن أبو داوود. http://www.islamweb.net

ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الكتاب سنن ابن ماجة، الناشر: دار الفكر – بيروت

مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى 621، الكتاب: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي: الناشر : دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، 1407هـ – 1987

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

ابن نجيم الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الكتاب : الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1400– 1980.

الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي 544، الكتاب: المحصول في علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1412هـ–1992 م.

الشيباني الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الكتاب: اختلاف الأئمة العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان بيروت الطبعة الأولى 1423 هـ – 2002 م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

البابرتي البابرتي : مُحَمَّدُ بْنُ محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي المتوفى 786، الكتاب: العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.

الزبيدي أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الكتاب: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري.

الزيلعي عثمان بن على بن محجن البارعي فخر الدين الكتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي المتوفى 1021 الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة الطبعة الأولى 1313هـ.

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المتوفى 483، الكتاب: المبسوط، الناشر: دار المعرفة بيروت 1414–1993م.

شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زاده، الكتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر : دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1419– 1998م.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252، الكتاب: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر –بيروت الطبعة الثانية 1412–1992م.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406-1986م.

ب - المذهب المالكي:

الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى 179، الكتاب: المدونة الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

الحطاب شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى 954، الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة 1412-1992م.

الخرشي أبو عبدالله محمد بن عبد الله المتوفى 1101، الكتاب: شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

خليل خليل بن اسحق الجندي المتوفى: 767، الكتاب: مختصر خليل، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416 – 1995 م.

الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الكتاب: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الناشر: مكتبة بولاق بالقاهرة، 1281هـ.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: 595، الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر 1425-2004م.

الكتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1408- 1988.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله المتوفى 463، الكتاب الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية 1400- 1980م.

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى: 684، الكتاب: الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

ت – المذهب الشافعي:

الرملي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي العباس، الكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة 1404 – 1984 م.

الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى 977، الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415–1994م.

الكتاب: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة سنغافورة.

الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى 476، الكتاب: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1416– 1995م.

النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676، الكتاب: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر : دار الفكر، الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: دار الكتب العلمية.

ث–المذهب الحنبلي:

البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس الحنبلي المتوفى 1051، الكتاب: شرح منتهى الارادات، الناشر عالم الكتب بيروت 1996م.

الكتاب: كشاف القناع على متن الاقناع الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المتوفى 728، الكتاب الفتاوى الكبرى، الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة 1397 – 1978م.

ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكتاب: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة 1388– 1968م.

الكتاب: الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل.

ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى 751، الكتاب: اعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية مصر القاهرة 1388– 1968م.

ج – المذهب الظاهري:

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى 456الكتاب:مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت.

الكتاب: الإحكام في أصول القرآن.

خامساً: كتب الفقه العام:

تأويل محمد تأويل، الكتاب الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1430 –2009م.

الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424– 2003 م.

حمزة محمد عبد الرءوف حمزة ، الكتاب : المشاركة في الشريعة الاسلامية 1428–2007م.

الخفيف علي الخفيف، الكتاب الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، الناشر دار الفكر العربي القاهرة 1430– 2009م.

الخياط عبد العزيز عزت الخياط، الكتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الناشر : دار البشير عمان الطبعة الرابعة 1414– 1994م.

الزحيلي وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة الفقه الكتاب: الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية تحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، الناشر دار الفكر – سورية– دمشق– الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشر لما سبقها.

الكتاب: العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى 1407–1987م.

الزرقا مصطفى أحمد الزرقا ، الكتاب: المدخل الفقهي العام، الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة الاولى 1418–1998م.

أبو زهرة الإمام محمد أبو زهرة، الكتاب: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الناشر : دار الفكر العربي.

شحاتة حسين حسين شحاتة، الكتاب: فقه ومحاسبة زكاة الشركات، الناشر : دار النشر للجامعات.

المصري عبد السميع المصري، الكتاب : التجارة في الاسلام، الناشر : دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي، الطبعة الثانية 1406- 1986 م.

ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الكتاب : الإجماع والمحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

الموسى محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسى، الكتاب: شركات الاشخاص بين الشريعة والقانون، الناشر: دار الكتب الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1995م.

النبهاني تقي الدين النبهاني، الكتاب: النظام الاقتصادي في الاسلام، الناشر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان 1425- 2004 م.

سادساً: كتب القانون:

أحمد ابراهيم سيد أحمد، الكتاب: العقود والشركات التجارية، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر 1999م .

جرادة نضال جمال جرادة ، الكتاب : الوجيز في القانون التجاري الفلسطيني ، الطبعة الأولى 2009م .

سامي فوزي محمد سامي، الكتاب: الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430- 2009 م.

الكتاب: شرح القانون التجاري، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ، 2009م.

الشرقاوي محمود سمير الشرقاوي، الكتاب: القانون التجاري، الناشر : دار النهضة العربية 1982م.

الصوص نداء محمد الصوص، الكتاب: مبادئ القانون التجاري، الناشر : دار أجنادين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1428-2007م.

القليوبي سميحة القليوبي ، الكتاب : الشركات التجارية ، الناشر : دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 1992م.

القليوبي وآخرون سميحة القليوبي، أبو زيد رضوان، فوزي عبد الظاهر، الكتاب: القانون التجاري، الناشر : مكتبة عين شمس 1997 م.

ملحم والطراونة باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الكتاب : الشركات التجارية شرح القانون التجاري، الناشر : دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1433- 2012 م.

وديان لؤي وديان، الكتاب : قوانين التشريعات التجارية، الناشر : دار البداية، الطبعة الأولى 1431 – 2010 م.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

الجرجاني علي بن محمد المتوفى 816، الكتاب: التعريفات تحقيق جماعة من العلماء، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1403-1983م

الرازي زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المتوفى 666، الكتاب: مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا –الطبعة الخامسة 1420-1999م.

ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى 395، الكتاب: معجم المقاييس في اللغة، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1415 – 1994 م.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى 611، الكتاب: لسان العرب، الناشر : دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414.

ثامناً: الموسوعات والمجلات:

الفواز مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، عدد 1، 2007 التكييف الفقهي لشركة التضامن.

مجموعة من المؤلفين موسوعة فقه المعاملات، المصدر موقع الإسلام http://moamlat.al-islam.com

وزارة الأوقاف والشئون الدينية الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة 1404، 1427، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية /http://www.almeshkat.net

رابعاً: قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
الملخص باللغة العربية	د
الملخص باللغة الإنجليزية	هـ
المقدمة	و
أولاً: طبيعة الموضوع	ز
ثانياً: أهمية الموضوع	ح
ثالثاً: مشكلة البحث	ح
رابعاً: حدود البحث	ح
خامساً: أسباب اختيار الموضوع	ح
سادساً: الجهود السابقة	ط
سابعاً: ما يميز هذه الرسالة عن الدراسات السابقة	ط
ثامناً: منهج البحث	ط
تاسعاً: خطة البحث	ي
الفصل الأول **حقيقة شركة التضامن، أركانها، خصائصها، إدارتها**	50-1
المبحث الأول حقيقة شركة التضامن ومشروعيتها وأقسامها	2
المطلب الأول حقيقة شركة التضامن	3
المطلب الثاني مشروعية الشركة	10
المطلب الثالث أقسام الشركات	13
المبحث الثاني أركان شركة التضامن	25
المطلب الأول الأركان الموضوعية العامة لشركة التضامن	26
المطلب الثاني الأركان الموضوعية الخاصة لشركة التضامن	33
المطلب الثالث الأركان الشكلية لشركة التضامن	35

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث خصائص شركة التضامن	**40**
المطلب الأول خصائص الشركات في الفقه الإسلامي	**41**
المطلب الثاني خصائص شركة التضامن	**43**
المبحث الرابع إدارة شركة التضامن	**46**
المطلب الأول تعيين المدير وعزله في شركة التضامن	**47**
المطلب الثاني واجبات المدير وسلطته في شركة التضامن	**49**
الفصل الثاني **حكم شركة التضامن وإدارتها وضوابطها**	**83-51**
المبحث الأول حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي	**52**
المطلب الأول حكم شركة التضامن في الفقه الإسلامي	**53**
المطلب الثاني التكييف الفقهي لشركة التضامن	**63**
المبحث الثاني أحكام إدارة شركة التضامن في الفقه الإسلامي	**71**
المطلب الأول أجرة المدير في الشريعة الإسلامية	**72**
المطلب الثاني مسؤولية الشركة عن أعمال المدير	**74**
المطلب الثالث مسؤولية المدير	**77**
المبحث الثالث ضوابط شركة التضامن في الفقه الإسلامي	**78**
المطلب الأول المسؤولية التضامنية لشركة التضامن	**79**
المطلب الثاني عدم قابلية حصة الشركاء للتداول في شركة التضامن	**80**
المطلب الثالث توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن	**82**
الفصل الثالث **انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي**	**103-84**
المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي	**85**
المطلب الأول أسباب انقضاء الشركة في الفقه الإسلامي	**86**
المطلب الثاني أسباب انقضاء شركة التضامن	**88**
المبحث الثاني أحكام فسخ شركة التضامن في الفقه الإسلامي	**92**
المطلب الأول أنواع العقود بالنسبة إلى اللزوم وقابلية الفسخ	**93**

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني تصفية شركة التضامن	95
المبحث الثالث الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي	99
المطلب الأول الآثار المترتبة على فسخ العقد بالنسبة للماضي و المستقبل	100
المطلب الثاني الآثار المترتبة على انتهاء شركة التضامن في الفقه الإسلامي	101
الخاتمة	103
أولاً: أهم النتائج	103
ثانياً: التوصيات	103
الفهارس العامة	119-104
أولاً: قائمة الآيات القرآنية الكريمة	105
ثانياً: قائمة الأحاديث النبوية	107
ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع	108
رابعاً: قائمة المحتويات	117